المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول :

مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومى

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018 - 2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير الثقافة والاتصال.....
- المناقشة العامة .....
- جواب السيد الوزير .....
- مناقشة مواد المشروع القانون .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فرق من الأغلبية** : "فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي".....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من **طرف فريق الأصالة والمعاصرة**.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **الفريق الاستقلالي وفريق الاتحاد المغربي للشغل** .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من **طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب** .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون 70.17 المتعلق بتنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية باللجنة وعلى المشروع برمته .....
- *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقـة تقنيـة

✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار الدكتور عبد العلي حامي الدين

✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة خديجة الزومي

✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير :**

- السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**
- يمينة التوابي - نعمة صباح امبيركو
- وسيلة المسكيني - نبيه الوسطي

✓**تواريخ دراسة مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بتنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية باللجنة :**

- **16 يناير 2019 :** تقديم السيد الوزير حول المشروع القانون
- **23 يناير 2019 :** المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون
- **30 يناير 2019 :** البت في التعديلات والتصويت على المشروع القانون

✓**نتيجة التصويت :** الإجماع معدلا

✓**عدد اجتماعات اللجنة :** 03

✓**عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** 8 ساعات و30 دقيقة.

التقديـــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أرفع إلى أنظار المجلس الموقر محتوى التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، والذي وافق عليه مجلس النواب في 24 أبريل 2018 وأحيل على اللجنة المختصة بمجلس المستشارين بتاريخ 27 أبريل 2018.

وتدارست اللجنة هذا المشروع القانون خلال ثلاث اجتماعات متتالية وفق التواريخ التالية : 16 و23 و30 يناير 2019، برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال، والكاتب العام للوزارة، ومدير المركز السينمائي المغربي، وعدد من السيدات والسادة المستشارين.

في البداية، أعطيت الكلمة للسيد الوزير لبسط مضامين هذا المشروع القانون، مبرزا من خلاله أهدافه ومراميه المتمثلة أساسا في إعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي ومنحه اختصاصات واسعة وجديدة، تمكنه من الارتقاء بالصناعة السينمائية وتنمية وتطوير أنشطتها، وكذا تسيير ومراقبة وتقنين وتقوية القطاع السينمائي والقطاع السمعي البصري في إطار من الحكامة والشفافية، كما خوله آليات قادرة على إعطاء السينما المغربية نفسا جديدا من خلال إنتاج أعمال سينمائية وسمعية وبصرية

تستجيب للمعايير الدولية، تقوم على صناعة حقيقية تمكن من توفير فرص الشغل وجلب الاستثمارات الأجنبية، مضيفا بأن هذا المشروع القانون يأتي في إطار الاستجابة لضرورة ملحة تقتضي إعادة رسم أدوار المركز السينمائي، ومن جانب آخر سيتم بمقتضى هذا القانون نسخ أحكام المادة السابعة من القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية وتعويضها بأحكام تهدف أساسا إلى تمكين شركات إنتاج الأعمال السمعية البصرية من نيل رخص للتصوير لكل شريط سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته، وذلك بغية الرفع من مردودية القطاع السينمائي ومواكبة التطور التكنولوجي السريع الذي يعرفه القطاع على المستوى الدولي، وتحديد نطاق تدخله في مجال الإنتاج السمعي البصري وتمكينه من آليات الحكامة الجيدة والميكانيزمات الإدارية والمالية الكفيلة لبلوغ الأهداف المرجوة منه ومواكبة التطورات التي يشهدها القطاع على المستوى الوطني والدولي.

وأضاف السيد الوزير بأن هذا المشروع القانون والذي يعيد التأكيد على طابع المركز السينمائي المغربي كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يخضع لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية سيمكنها من الاضطلاع بمجموعة من المهام المتنوعة والمتمركزة فيما بين الترخيص لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية وبطائق التعريف المهنية، وكذا السهر على احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل والتحكيم عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين وتشجيع الجمهور للولوج إلى القاعات السينمائية وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال وجلب الاستثمارات الأجنبية وغيرها والتي ستساهم في بروز صناعة سينمائية وسمعية بصرية وطنية قادرة على مواجهة التحديات الدولية وتعزيز الهوية الثقافية للمغرب.

وصرح بأن أبرز أدوار المركز التي جاء بها هذا القانون تتمثل في حفظ الذاكرة وتثمين الموروث الثقافي والسينمائي ونشره وتسهيل الولوج

إليه، إضافة إلى النهوض بالموارد البشرية العاملة في القطاع من خلال دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينماتوغرافية عبر تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية، أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والإنتاج السمعي البصري والمساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما.

وأشار إلى المرجعيات المعتمدة لصياغة هذا النص التشريعي، وخاصة الوثيقة الدستورية لسنة 2011، والتي تولي أهمية بالغة للممارسة الثقافية والفنية، حيث يعتبر الفن السينمائي أحد أهم أركانها، ولا سيما الفصل 25 الذي يكفل بموجبه حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني، والفصل 26 الذي يقر بضرورة دعم السلطات العمومية للفنون والثقافة، والعمل على تطويرها وتنظيمها على أسس ديمقراطية ومهنية، وكذا الفصل 33 الذي يقر بضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية، مضيفا بأن هذا المشروع يرتكز أيضا على التوجيهات الملكية السامية المتضمنة في الخطب والرسائل الملكية حول الثقافة والفن عموما والفن السينمائي خصوصا ولا سيما الرسالة الملكية السامية الموجهة للمناظرة الوطنية للسينما بتاريخ 2012/10/16 والتي أكدت على ضرورة تجديد الصناعة السينمائية ببلادنا، من خلال إعطاء انطلاقة جديدة للإنتاج الوطني وصياغة سياسة عمومية مندمجة وتشاركية مدعومة بمخططات دقيقة لتأهيل القطاع وتنميته.

هذا بالإضافة إلى استحضاره للتوجهات العامة الواردة في البرنامج الحكومي 2021/2017 التي تراهن على خلق صناعة سينمائية تقوم على مبادئ الحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص والتنافسية والتعددية والانفتاح على

الثقافات، وتأهيل القطاع السينمائي ليكون إحدى رافعات التنمية الأساسية.

ونظرا لدقة المعطيات الواردة في العرض، نحيل السيدات والسادة المستشارين إليه للإطلاع على مضامينه رفقة هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تميزت المداخلات الواردة حول هذا المشروع القانون بالتفاعل الإيجابي، حيث تم التنويه بداية بالمبادرات الحكومية فيما يتعلق بإحالتها للعديد من مشاريع القوانين على المؤسسة التشريعية والتي من شأنها تنظيم المؤسسات العمومية التي تلعب دورا محوريا واستراتيجيا في بلادنا ومن ضمنها المركز السينمائي المغربي الذي يعد الجهة المعول عليها في تنظيم قطاع السينما وجعله رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة المبادئ التي ينص عليها الدستور فيما يتعلق بحرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع، ومن ثم تكمن أهمية هذا النص التشريعي للرفع من مردودية المركز السينمائي وذلك من خلال تمكينها من آليات مؤطرة تنظيما واحترافا لمواكبة التطورات التكنولوجية الذي يشهده هذا القطاع على الصعيد الدولي ومواجهة مظاهر العولمة في هذا المجال، وتمكين بلادنا من إنتاج أعمال سينمائية وسمعية بصرية تستجيب للمعايير الدولية وتساهم في توفير فرص الشغل وجلب الاستثمارات الأجنبية.

وأجمعت المداخلات على أن هذا المشروع القانون يكتسي أهمية بالغة في إعادة تنظيم وهيكلة المركز السينمائي ومنحه إطارا قانونيا متقدما وملائما لمهامه الاستراتيجية ستساهم في الإرتقاء بالصناعة السينمائية وتنميتها وتطوير إنتاجاتها وطنيا وإعطائها إشعاعا دوليا، والترويج لصورة

المغرب من خلال دعم الإنتاجات الفنية والسينمائية الوطنية التي تبرز المؤهلات الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية والثقافية والبيئية والمشاركة في التظاهرات والمهرجانات السينمائية العالمية الكبرى والحصول على جوائزها.

وارتباطا بما سبق، تم التأكيد على أنه لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النص التشريعي دون إعمال مقاربة تشاركية مع المعنيين بالأمر، وخاصة العاملين بالمركز السينمائي من خلال إحداث توازن عادل في التمثيلية داخل المجلس الإداري، وإحداث فروع جهوية للمركز السينمائي المغربي إعمالا لمبدأ اللاتمركز الإداري.

وشكلت دراسة هذا النص التشريعي فرصة لجميع المتدخلين للوقوف عند واقع السينما المغربية سياسيا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا، حيث تم التأكيد على أن السينما المغربية تعاني من صعوبات هيكلية تعرقل تطور الصناعة السينمائية رغم ارتفاع كمية الإنتاجات السينمائية المغربية خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح المغرب نموذجا رائدا على الصعيدين الإفريقي والعربي في النهوض بالإنتاج السينمائي من خلال صندوق الدعم الذي يمنح مساعدات مالية سنوية لمشاريع الأفلام الطويلة والقصيرة واحتضان مهرجانات عالمية، غير أنه طرحت تساؤلات عدة حول جودة هذه الأفلام ومدى ترويجها وطنيا ودوليا، الأمر الذي يتطلب تغيير معادلة الكم والكيف المعتمدة من لدن المختصين في تقييم الأفلام الجيدة من مجموع الأعمال المنتجة في جميع الصناعات السينمائية العالمية، وإعادة النظر في استراتيجية المركز السينمائي المغربي من أجل تعزيز وتيرة الإنتاج، وذلك بتوفير شروط وظروف إنتاج أعمال سينمائية ذات جودة عالية، وتوطيد أركان الصناعة السينمائية في بلادنا مهنيا واقتصاديا والترويج لها في ظل استمرارية انقراض القاعات السينمائية بأنحاء المملكة التي انتقل عددها من حوالي ثلاثمائة قاعة خلال سنوات الثمانينيات إلى

حوالي ثلاثين قاعة حاليا بسبب القرصنة التي توفر للمشاهد أحدث الأفلام الدولية والعربية، وبسبب الإهمال الذي بات يطال هذه القاعات، حيث تعاني أغلبيتها من عدم الترميم والتكييف مع المتطلبات التقنية الجديدة وعدم تشييد أخرى، حيث لا تتضمن المدن الجديدة المحدثة بالقرب من المدن الكبرى أي مسارح أو قاعات سينمائية، ولا يتم إنشاء صالات عروض صغيرة في الأحياء بالتعاون مع الجماعات لعودة ما كان يسمى سابقا "بسينما القرب"، مما جعل المغرب يصنف في أسفل المراتب من حيث معدل إقبال المواطن على القاعات السينمائية، إذ لا يتعدى 0,1 مرة سنويا فيما يصل في فرنسا مثلا إلى 6 مرات في السنة.

هذا، بالإضافة إلى غياب سوق وطنية للأفلام المنتجة واعتماد السينما المغربية على مصدر واحد للتمويل وهو الدعم العمومي الذي تقدمه الدولة للمخرجين ونقص الموارد البشرية، وخاصة على مستوى التقنيين المؤهلين، وكذا غياب إطار قانوني يحدد طريقة تدبير المنح المالية المقدمة من قبل صندوق الدعم السينمائي، وغياب متخصصين في كتابة السيناريو، إضافة إلى إشكالية الاغتراب عن الواقع والابتذال التي تطغى على أفلام تتناول قضايا هامة، وتكريس الصورة النمطية اتجاه المرأة وجعلها مادة دسمة للإثارة الجنسية وتسويق السينما التجارية عوض الأفلام الهادفة التي تظل معدودة ولا ترقى إلى طموح المواطن المغربي ولا تعكس همومه واهتماماته وانشغالاته اليومية.

ولإنجاح سياسة الدعم بالمغرب، حثت العديد من المداخلات على ضرورة إصلاح المنظومة المهيكلة لقطاع السينما إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا، وذلك عبر مواكبة الإنتاج السينمائي وتسويقه وطنيا ودوليا، وتكوين المخرجين، ومراجعة شمولية للقوانين المنظمة لهذا الحقل وتطوير الثقافة السينمائية عند النقاد ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة في الميدان السينمائي، وكذا رقمنة الأفلام المغربية القديمة وتداولها عبر

الشبكة الإلكترونية وجعلها في خدمة الباحثين الشباب وتحقيق تلاقح ثقافي ما بين الأجيال السينمائية المغاربة، إضافة إلى ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري، وإحداث آليات لضمان حق العاملين في الصناعة السينمائية من تقنيين وكومبارس وغيرهم وفق ما ينص عليه قانون الشغل، وتمت الدعوة كذلك إلى ضرورة الاهتمام بالأندية السينمائية من خلال الأنشطة الموازية داخل المؤسسات التعليمية وذلك بتوعية الناشئة وصقل مواهبها وتنمية ذوقها الفني بشراكة مع وزارة التربية والتكوين وتشجيع كل المبادرات الخلاقة في المجال السينمائي من طرف المركز وخاصة دعم سينما الهواة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في مستهل جوابه على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، نوه السيد الوزير بتعاونهم الإيجابي في تحليل مقتضيات هذا المشروع القانون وذلك بالتتبع والمواكبة وإبدائهم لملاحظات وجيهة واقتراحات قيمة التي ستساهم لا محالة في تحسين وتجويد النص، حيث سيمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في المشهد السينمائي المغربي ومسايرة التحديات الكبرى والإكراهات العديدة والتحولات المجتمعية سواء على المستوى الوطني والدولي، كما سيساهم في إحداث نقلة نوعية للصناعة السينمائية بالمغرب من خلال استحضار التكنولوجيات الحديثة في مجال السمعي البصري.

وأشار إلى أن هذا المشروع القانون جاء بالدرجة الأولى لتجاوز العديد من العقبات والصعوبات على اعتبار أن القانون السابق تجاوز أكثر من 40 سنة، وكلما حصلت تطورات اجتماعية يجب مواكبتها بنصوص

قانونية حديثة، مضيفا بأن المشهد السينمائي المغربي يعرف تطورا مضطردا وتوجه له انتقادات عديدة، وهذا القانون جاء لاحتواء جميع الثغرات والعراقيل والانتقادات الموجهة للمجال السينمائي المغربي، وقد تم العمل على توسيع صلاحيات المركز السينمائي المغربي، وإحداث تخصصات جديدة لمسايرة هذه التطورات، وتم التغاضي عن الاختصاصات التي كانت في القانون السابق وحذفها في هذا المشروع القانون، مضيفا بأن الوزارة والمركز السينمائي المغربي منفتحون على جميع التعديلات والمقترحات التي يمكن إبدائها من أجل تعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بالمجال السينمائي المغربي.

أما بخصوص دور الفنان، فقد أكد بأنه ولأول مرة تم العمل على إصدار "بطاقة مهنية للفنان" بمقتضى مرسوم يتم الاشتغال عليها من لدن لجنة مستقلة، وذلك بغية منح الرعاية الاجتماعية للفنان بشكل عام (ممثل، مخرج، منتج...) خصوصا وأن العديد يشتكي من الوضعية المزرية التي يعيشها الفنان، لا سيما الرواد منهم، وقد عملت الوزارة في الأسابيع الماضية على إصدار مرسوم جديد لتكريم شخصيات فنية ماديا ومعنويا، أغنت الثقافة المغربية بكل تجلياتها المختلفة وأثرت الموروث الثقافي المادي واللامادي، وهي مسألة إيجابية، وذلك بالتنسيق مع لجنة مشتركة تضم الفاعلين في الميدان والوزارة الوصية، كما تم العمل سنة 2018 على تطوير الدعم السينمائي، بحيث تم الانتقال من 46 مليون درهم سنة 2017 إلى 75 مليون درهم تقريبا سنة 2018، كما خصصت 100 مليون درهم للمركز السينمائي المغربي، مضيفا بأن سياسة الدولة والوزارة والمركز السينمائي المغربي تروم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، وأن الإشكالية المطروحة تكمن في جودة الإنتاجات المدعمة، موضحا بأن هناك لجنة مستقلة تشتغل في هذا المجال.

وبخصوص الانتقادات الموجهة للجان الدعم للإنتاجات السينمائية المغربية، فقد صرح بأن الوزارة والمركز لا يتدخلان في طريقة توزيع المبالغ المالية الممنوحة، مضيفا بأن اللجان المستقلة تضم شخصيات من عالم الفكر والسينما والثقافة، وهي المسؤولة عن توزيع الدعم، مما يتطلب الأمر ضرورة تعيين مدير المركز السينمائي على رأس اللجنة المستقلة لمنح الدعم الأجنبي لتحديد المسؤولية، وإعمال مبدأ المحاسبة لاحقا، ومن ثم ضرورة تقنين منح الدعم ضمانا لجودة المنتوج السينمائي في المغرب.

أما بالنسبة للتكوين وتأهيل العنصر البشري في مجال السينما، فقد أشار إلى أنه سيتم إحداث معهد ملحق للدراسات في مجال السيناريست السينمائي بطنجة في إطار ميزانية السنة المالية 2019، وكذا ورزازات.

وبخصوص إحداث فروع للمركز السينمائي المغربي، فقد صرح بأنه سيتم النظر في هذا الأمر مع مدير المركز السينمائي المغربي، ويمكن إحداث 3 فروع جهوية له على سبيل المثال، ولكن في انتظار مقترحات تعديلات في هذا الباب، مشيرا بأنه في حالة إمكانية إحداث فروع جهوية للمركز السينمائي المغربي، فإنه ستظل ملحقات لا تتمتع بالاستقلال المالي، ويجب تحديد بعض الصلاحيات التي يمكن إعطائها لها في إطار الجهوية المتقدمة كرخص التصوير وبعض المهام الاستثنائية ذات الطابع الاستعجالي المرتبطة بهذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، تقدمت الفرق ومجموعة برلمانية بما يناهز 63 تعديلا، نذكرها تباعا فيما يلي :

- **فرق الأغلبية : (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الحركي، الفريق الدستوري الديمقراطي) : 13 تعديلا.**
- **فريق الأصالة والمعاصرة : 3 تعديلات.**
- **الفريق الاستقلالي وفريق الاتحاد المغربي للشغل : 20 تعديلا.**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : 18 تعديلا.**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 9 تعديلات.**

وبعد عرض هذه التعديلات على مسطرة المصادقة مادة مادة، منها ما تم قبولها، ومنها ما تم إعادة صياغتها داخل اللجنة، ويتعلق الأمر بالمواد 1 و3 و5 و6 و10 و13 و14 و15، في حين تم سحب التعديلات غير المقبولة.

وختاما، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية **معدلا بالإجماع.**

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.17
المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي،
وبتغيير القانون رقم 20.99
المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي،
وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

يظل المركز السينمائي المغربي المعاد تنظيمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون ويشار إليه فيما بعد باسم "المركز".

يحمل "المركز" اسم "المركز السينمائي المغربي».

يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث تمثيليات جهوية بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المركز كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية:

- منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية؛
- الترخيص بإحداث وتوسيع منشآت إنتاج أو تسجيل أو استيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور أو طبعها أو استنساخها أو بيعها أو إيجارها مع احترام المقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف؛
- مراقبة إنتاج واستيراد وتوزيع واستغلال وتصدير الأفلام السينمائية؛
- تلقي التصاريح بوجود مختبرات معالجة الأشرطة واستديوهات تصويرها واستوديوهات الصوت أو التركيب ومؤسسات إيجار المعدات السينمائية؛
- مراقبة إنتاج الأعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية أو مستقبلية، وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي؛
- مراقبة مداخيل شبابيك قاعات العرض السينمائية ولهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحوسبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- المساهمة في مكافحة تزييف الأعمال السينمائية والسمعية البصرية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور على إي دعامة حالية أو مستقبلية؛

- القيام بالحفاظ على السجل العام الخاص بالإنتاجات السنيمائية والسمعية البصرية، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

- التحكيم والوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل؛

- المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينمائية ودعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب أو في الخارج؛

- اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري وتنويع مصادر التمويل؛

- تنمية تصدير السينما المغربية وتشجيعها في الخارج؛

- ضمان اليقظة الاستراتيجية، وإنتاج الإحصائيات والقيام بالدراسات والتحاليل المتعلقة بقطاعات الصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري؛

- تطوير مؤهلات المغرب على مستوى تصوير الأفلام، وذلك بتنسيق مع الهيئات والمتدخلين المعنيين؛

- اقتراح تدابير وآليات تحفيزية لفائدة المستثمرين في قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري؛

- تقديم توصيات واقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير وتنمية قطاعي الصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري؛

- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي من شأنها أن تدعم وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري؛

- تنظيم تظاهرات من شأنها أن تساهم في إشعاع السينما المغربية، والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات السينمائية التي تنظم في الخارج واقتراح الأفلام لتمثيل المغرب في المهرجانات الدولية مع مراعاة إشراك الهيئات المهنية في القطاع؛

- تشجيع ولوج الجمهور إلى قاعات العرض السينمائي وعروض السينما المتنقلة والمشاركة في إعداد برامج للتعريف بالسينما لدى الشباب؛

- مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات ولقاءات سينمائية؛

- دعم نشر سينما المؤلف والأعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود، وتشجيع الإبداع وإحداث وتطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل؛

- تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة؛

- عقد شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية من أجل إبراز المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها؛

- المشاركة، بتنسيق مع السلطات المختصة، في المفاوضات حول اتفاقيات التعاون المتعلقة بالإنتاج المشترك والتبادل السينمائي؛

- تطوير الشراكات وبرامج التعاون مع نظرائه الأجانب ومع أي منظمة أو مؤسسة أو إدارة تروم تحقيق أهداف مماثلة في المغرب أو في الخارج؛

- المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية؛

- القيام بجمع التراث السينمائي وحفظه وتثمينه؛

- ترميم الأرشيف السينمائي وتثمينه ونشره من خلال تسهيل وتوسيع الولوج إلى مضامينه؛

- دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والانتاج السمعي البصري أو المشاركة فيها، وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية؛

- المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما؛

- إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام وأعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار؛

- تقديم خدمات ذات طابع فني وتقني في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير، يساعده كاتب عام.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة المركز **تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض**، من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو ن عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛
- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛
- ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛
- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية.
- ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛
- **ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.**

إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.

لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره، يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركز أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المركز. ولهذه الغاية يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- تحديد توجهات وبرنامج عمل المركز في إطار السياسة الحكومية؛
- المصادقة على مخططه المتعدد السنوات؛
- حصر الميزانية السنوية للمركز وكذا كيفيات التمويل؛
- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز الذي يحدد هياكله التنظيمية واختصاصاتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ونظام تعويضاتهم؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز؛
- قبول الهبات والوصايا؛

- المصادقة على الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركز أو تفويتها أو كرائها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- تحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها المركز؛

- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المركز في نطاق اختصاصاته.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة المركز المرفوع إليه من لدن المدير.

- يحدث المجلس لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 30 نوفمبر من أجل دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفيات سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.

الباب الرابع

مدير المركز

المادة 9

يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة، يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس؛

- يسهر على تسيير المركز ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالمركز؛

- يتولى تدبير جميع مصالح المركز وتنسيق أنشطتها؛

- يعين في مناصب المركز طبقا لهيكله التنظيمي وللنظام الأساسي للمستخدمين؛

- يمثل المركز إزاء الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

يعتبر مدير المركز الآمر بقبض مداخيله وصرف نفقاته، ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز طبقا لنظامه الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

المادة 10

يخضع المركز لافتحاص داخلي وخارجي لبرامجه ومشاريعه وكذا لأنشطته ويعرض التقرير السنوي للافتحاص على أنظار المجلس الإداري.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 11

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي:

1 - في باب الموارد:

- العائدات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز ومن أنشطته؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاته المنقولة أو العقارية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- عائدات الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

2 - في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛
- نفقات مختلفة.

المادة 12

يقوم المركز بمسك محاسبته وينجز عمليات الإيرادات والنفقات طبقا للقوانين التجارية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 13

يتألف مستخدمو المركز من:

- أطر وأعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين، وكذا من متعاقدين؛
- موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود قصد القيام بمهام معينة ولمدة محددة.

الباب السابع

تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ومقتضيات نهائية

المادة 14

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 7. - يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري «كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها مدير «المركز السينماتوغرافية المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية «الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.

«يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج «المنتدب وعنوان شركة الإنتاج واللغة الأصلية للشريط أو الإنتاج «السمعي البصري. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات «والوثائق التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

«يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ إلى المعني «بالأمر داخل أجل **أقصاه واحد وعشرون (21) يوما**".

«لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها «هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص الذاتي «أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وليست معدة «لأغراض تجارية.»

المادة 15

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

كلمة السيد وزير الثقافة والاتصال بمناسبة

تقديم مشروع إعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

يوم الأربعاء 16 يناير 2019

يندرج مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي المعروض على لجنتكم الموقرة في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، وكذا إلى استكمال ورش الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام ببلادنا ولاسيما في المجال السينمائي، إضافة إلى منح المركز السينمائي المغربي إطارا قانونيا متقدما وملائما لمهامه الإستراتيجية.
وبعد مصادقة مجلس النواب على مشروع هذا القانون بتاريخ 24أبريل 2018، نعرضه اليوم أمام لجنتكم الموقرة.

الإطار العام للإصلاح:

يعتمد مشروع القانون على خلفية مرجعية متعددة ومتنوعة، تأتي في مقدمتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والتي تولي أهمية بالغة للممارسة الثقافية والفنية التي يعتبر الفن السينمائي أحد أهم أركانها، وخاصة الفصل 25 الذي يكفل بموجبه حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني والفصل 26 الذي يقر بضرورة دعم السلطات العمومية للفنون والثقافة والعمل على تطويرها وتنظيمها على أسس ديمقراطية ومهنية وكذا الفصل 33 الذي يقر بضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية.

كما يرتكز مشروع القانون على التوجيهات الملكية السامية المتضمنة في الخطب والرسائل الملكية حول الثقافة والفن عموما والفن السينمائي خصوصا، ولاسيما الرسالة الملكية السامية الموجهة للمناظرة الوطنية للسينما بتاريخ 16/10/2012، التي أعطت أفقا جديدا للصناعة السينمائية ببلادنا وأكدت على ضرورة تجديدها من خلال إعطاء انطلاقة جديدة للإنتاج الوطني وصياغة سياسة عمومية مندمجة و تشاركية مدعومة بمخططات دقيقة لتأهيل القطاع وتنمية.

ومن جهة أخرى، استحضر مشروع القانون التوجهات العامة الواردة في البرنامج الحكومي 2017-2021 التي تراهن على خلق صناعة سينمائية حقيقية ترقى إلى مستوى تطلعات بلادنا، تقوم على مبادئ الحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص والتنافسية والتعددية والانفتاح على الثقافات وتأهيل القطاع السينمائي ليكون إحدى رافعات التنمية الأساسية.

أهداف الإصلاح:

يروم مشروع القانون إعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي ومنحه اختصاصات واسعة وجديدة، تمكنه من الارتقاء

بالصناعة السينمائية وتنمية وتطوير أنشطتها، وكذا تسيير وتقنين ومراقبة وتقوية القطاع السينمائي والقطاع السمعي البصري في إطار من الحكامة والشفافية. كما يضع النص الجديد نصب عينيه تخويل المركز آليات قادرة على إعطاء السينما المغربية نفسا جديدا من خلال إنتاج أعمال سينمائية وسمعية بصرية تستجيب للمعايير الدولية تقوم على صناعة حقيقية تمكن من توفير فرص الشغل وجلب الاستثمارات الأجنبية.

ويعتبر مشروع القانون أيضا استجابة إلى ضرورة ملحة تقتضي إعادة رسم أدوار المركز السينمائي المغربي وتحديد نطاق تدخله ولاسيما في مجال الإنتاج السمعي البصري وكذا تمكينه من آليات الحكامة الجيّدة والميكانيزمات الإدارية والمالية الكفيلة بتمكينه من بلوغ غاياته ومواكبة التطورات التي يعرفها القطاع على المستوى الوطني والدولي.

من جانب آخر، سيتم بمقتضى هذا القانون نسخ أحكام المادة السابعة من القانون المتعلق بالصناعة السينمائية ، وتعويضها بأحكام تهدف أساسا إلى تمكين شركات إنتاج الأعمال السمعية البصرية من نيل رخص للتصوير لكل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته. ومن شأن هذه الإجراءات أن ترفع من مرد ودية القطاع السينمائي وان تدفع به نحو التنظيم والاحترافية لمواكبة التطور التكنولوجي السريع الذي يعرفه هذا القطاع على الصعيد الدولي .

مستجدات المشروع :

إن مشروع القانون المعروض عليكم والذي يعيد التأكيد على طابع المركز السينمائي المغربي كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية، لمن شأنه أن يضفي من خلال إعادته النظر في مهامها وأجهزتها وتنظيمها المالي قيمة نوعية على عملها، حيث سيمكنها من الإضطلاع بمجموعة من المهام المتنوعة والتي لم يكن بعضها متاحا في السابق، والتي ستسهم في بروز صناعة سينمائية وسمعية بصرية وطنية قادرة على مواجهة التحديات الدولية وعلى تعزيز الهوية الثقافية للمغرب.

ا. المهام

تتنوع المهام المنصوص عليها بين الترخيص لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية وبطائق التعريف المهنية وكذا مهام السهر على احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل و التحكيم عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين.

كما يخول مشروع القانون للمركز تبني كل المبادرات الرامية إلى المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينماتوغرافية، من قبيل تشجيع ولوج الجمهور إلى القاعات السينمائية وكذا ابتكار أساليب تحفيزية جديدة لجلب الاستثمارات الأجنبية، و تشجيع التعاون الدولي عبر تطوير الشراكات والمساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية والمشاركة في المهرجانات و التظاهرات السينمائية التي تنظم في الخارج قصد الترويج لصورة المغرب وإشعاعه.

وبغية الرفع من حكامة القطاع وتطويره، سيضطلع المركز بضمان اليقظة الإستراتيجية والقيام بالدراسات والتحاليل القطاعية، كما سيصبح باستطاعته رفع التوصيات إلى الحكومة التي يرى أن من شأنها تطوير و تنمية قطاع الصناعة السينماتوغرافية، بالإضافة إلى الدور الذي أصبح مطالبا بلعبه في مكافحة تزييف الأعمال السينمائية

ومحاربة القرصنة.

ومن أبرز أدوار المركز التي جاء هذا القانون لتكريسها، ذلك المتعلق بحفظ الذاكرة وتثمين الموروث الثقافي والسينمائي من خلال جمعه وحفظه وترميم الأرشيف السينمائي ونشره و تسهيل الولوج إليه. هذا دون إغفال الجانب المتعلق بدوره في مهام النهوض بالموارد البشرية العاملة في القطاع من خلال دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينماتوغرافية عبر تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والانتاج السمعي البصري والمساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما.

II. أجهزة الإدارة و التسيير

حرص مشروع القانون على إدارة المركز من طرف مجلس إدارة تمت فيه مراعاة شروط الحكامة والتمثيلية، إذ يتألف بالإضافة إلى رئيسه من ممثلي الإدارة وممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين، وممثل عن المنظمات المهنية للموزعين، وممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية. ويتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة المركز، لعل أبرزها يتمثل في حصر الميزانية السنوية و تحديد توجهات وبرنامج عمل المركز ، والمصادقة على مخططه المتعدد السنوات وكذا وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات.

وتفاديا لكل إرباك في عمل مجلس الإدارة، يحدد القانون بدقة شروط واليات اشتغاله ودورية اجتماعته والنصاب القانوني لصحتها، كما خول له امكانية إجراء تدقيقات وتقييمات دورية يحدث لأجلها لجنة للتدقيق، بالإضافة إلى حقه في تكوين أي لجنة أخرى يرى فائدة من ورائها.

من جهتها تحظى مؤسسة مدير المركز بأهمية بالغة حيث يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز حيث ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها. كما يعين في مناصب المركز طبقا لهيكله التنظيمي وللنظام الأساسي للمستخدمين، إلى جانب كونه يعتبر الآمر بقبض مداخيل المؤسسة وصرف نفقاتها.

III. التنظيم المالي والميزانية

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى خضوع برامج المركز ومشاريعه وكذا أنشطته لافتحاص داخلي وخارجي، أما ميزانيته فتتكون من موارد عبارة عن العائدات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز ومن أنشطته والإعانات المالية التي تمنحها له الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص وكذامساهمات الهيئات الوطنية أوالأجنبية الممنوحة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أوالمتعدد الأطراف. أما النفقات فتتمثل في نفقات التسيير و نفقات الاستثمار.

إن مشروع القانون المعروض عليكم هو تعبير عن اهتمامنا البالغ بالجوانب التشريعية والمؤسساتية بالموازاة مع اهتمامنا بالبنيات التحتية الكفيلة بتنظيم الصناعة السينمائية بالمغرب، وهو يحافظ على المكتسبات والانجازات ويكرس دور المركز السينمائي المغربي في تنظيم ودعم وعقلنة تدبير قطاع السينما بما يعزز قدرتها التنافسية والإبداعية ويجعلها مرآة للهوية المغربية ويرسي دعائم صناعة سينمائية حقيقية تواكب التطور التكنولوجي السريع الذي يعرفه هذا القطاع على الصعيد الدولي.

المناقشـــة العامـــة

المناقشـــــــة العامـــة

شكلت المناقشة العامة فرصة أجمع خلالها السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا المشروع القانون الذي يؤطر عمل المركز السينمائي المغربي وينظم الصناعة السينماتوغرافية من خلال منحه إطارا قانونيا مواكبا للتطورات الحاصلة في ميدان المشهد السينمائي المغربي وتمتيعه بصلاحيات واسعة واختصاصات جديدة ستساهم في الإرتقاء بالصناعة السينمائية بشكل خاص، وتقوية القطاع السمعي البصري بشكل عام، وتخويله عدة آليات قادرة على إعطاء السينما المغربية نفسا جديدا.

وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن الرهان معقود اليوم على المركز السينمائي المغربي من أجل الترويج لصورة المغرب وما يزخر به من مؤهلات اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية تؤهله للدخول في غمار المنافسات والتظاهرات السينمائية العالمية الكبرى، مما يستدعي على المركز أن يعمل على تشجيع كافة المبادرات الخلاقة في المجال السينمائي وكذا دعم سينما الهواة وتعزيز الفضاءات السينمائية، إضافة إلى ضرورة إعادة الاعتبار للأندية السينمائية من خلال تنظيم ومواكبة الأنشطة الثقافية والفكرية الموازية التي تنظمها من أجل صقل مواهبها وتنمية ذوقها الفني، و ذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية وعلى رأسها قطاع التربية والتكوين.

وذكرت إحدى المداخلات بكون قطاع السينما أصبح يلعب دورا بارزا في إبراز المؤهلات السياحية والتعريف بهوية البلد المنتج، مما يساهم في ازدياد توافد السياح عليها، ومن ثم يجب الأخذ بالتجارب الناجحة في التسويق السياحي عبر الإنتاجات الإبداعية السينمائية.

وتوقفت العديد من المداخلات عند واقع السينما المغربية وما تعيشه من صعوبات وعراقيل تحول دون تحقيق إقلاع سينمائي حقيقي رغم ارتفاع كمية الإنتاجات السينمائية المغربية في الآونة الأخيرة، حيث أصبح المغرب نموذجا رائدا على الصعيدين العربي والإفريقي في مجال النهوض بالإنتاج السينمائي، وذلك من خلال ما يوفره صندوق الدعم من مساعدات مالية سنوية للعديد من المشاريع السينمائية سواء القصيرة منها أو الطويلة، وكذا احتضان المغرب للمهرجانات السينمائية العالمية، غير أن الإشكالات المطروحة تظل مستمرة ومتعددة نذكرها فيما يلي :

- رغم التطور الحاصل في مبالغ الدعم التي تقدمها الدولة للفيلم المغربي، فإنه يظل دون المستوى المطلوب ولا يحقق الجودة المرجوة، نظرا لتظافر عدة أسباب وخاصة غياب مؤسسات إنتاجية سينمائية محترفة وتعقد المساطر الإدارية التي ترافق صرف المنحة.

- عدم ملامسة الإنتاجات السينمائية بالمغرب لقضايا وهموم المواطن في ظل زحف أفلام ذات مضامين تجارية رخيصة.

- عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن المشاركين في المناظرات واللقاءات والندوات والموائد المستديرة المنعقدة حول السينما المغربية والخطاب الدائر حول مشاكلها والتي لم يطرأ عليه أي تغيير يذكر منذ عقود.

- استمرارية إقفال دور السينما أو هدمها واستبدالها بالفضاءات والمراكز ذات الطابع التجاري.

- عدم إيلاء العناية بالفنانين، وخاصة الرواد منهم، بحيث يشتكون من منظمي المهرجانات بكونهم مجرد واجهة لاستقطاب الجمهور دون العناية بهم، وبتغطية مصاريف تنقلاتهم إلى هذه المهرجانات.

- الضغوطات الجنسية التي تتعرض لها المرأة التي تشتغل في المجال السينمائي من طرف المخرج والمنتج أو هما معا من أجل قبولها في الأدوار السينمائية.

واعتبرت إحدى المداخلات أن الإنتقادات الموجهة لدعم الإنتاج السينمائي المغربي قد مست بالأساس ثلاثة جوانب أساسية يتعلق الأول منها بالقانون المنظم لهذا الصندوق، ويتعلق الثاني باللجان المسؤولة عن انتقاء المشاريع المزمع دعمها، ويتعلق الثالث بالسينمائيين المستفيدة مشاريعهم من الدعم، بحيث أن القانون المنظم لهذا الصندوق لم يفلح بعد في سد الثغرات التي تشكو منها عملية دعم المشاريع المطروحة للإنتقاء، كما أن اللجان المسؤولة عن التدبير الفني والمالي لهذه العملية لا تتمتع في أغلب الأحيان بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها والحياد في ممارسة مهامها والسينمائيون المغاربة المستفيدون من الدعم لم يستثمروا المبالغ الممنوحة لهم بالشكل المطلوب في إنتاج سينمائي ذو جودة عالية يحوز رضا الجمهور والنقاد معا ويضمن لنفسه تداولا مقبولا في أكبر عدد من قنوات العرض المتاحة.

وجاءت في العديد من المداخلات تساؤلات عديدة تمحورت حول أسباب توقيف منح الدعم الخاص بالسينما والأزمة المطروحة ما بين المركز السينمائي المغربي وبعض المخرجين الذين يقومون بمهام الإخراج والإنتاج معا؟.

- ما هي المعايير المعتمدة في منح الدعم لأكثر من 46 فيلم مستفيد، وما هي النتائج المرجوة منها على المستوى الوطني والدولي؟.

- ما الجدوى من تشكيلة لجنة دعم الاستثمارات السينمائية الأجنبية وأن يكون على رأسها مدير المركز السينمائي كرئيس لها مع العلم أن اللجان الثلاث الأخرى يترأسها شخصيات مستقلة.

ولإصلاح المنظومة المهيكلة للقطاع السينمائي سواء على مستوى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فقد جاءت أغلب المداخلات بمقترحات عديدة نذكر ها فيما يلي :

- إحداث قطيعة ما بين الأفلام السينمائية السابقة المدعمة من المركز السينمائي المغربي والمثقلة بمعالجة مواضيع لا تمت بصلة باهتمامات وانشغالات المشاهد المغربي وتكرس ثقافة سطحية وإباحية مقيتة (الشذوذ، اللواط، السحاق، الدعارة....)، ومن ثم منح الدعم المالي للمشاريع السينمائية التي تعمل على تكريس القيم النبيلة والتسامح ونبذ التطرف.

- إلزام وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير وسياسة المدينة للمنعشين العقاريين وفق شراكات تعاقدية بخصوص بناء مركبات ثقافية متعددة التخصصات مقابل كل رخصة بناء تجمع سكني لتقريب الخدمات الثقافية إلى الساكنة.

- إعادة رقمنة الأفلام المغربية القديمة للإطلاع عليها من لدن الباحثين في هذا المجال من أجل تلاقح ثقافي ما بين الأجيال السينمائية المغاربة.

- إعادة النظر في طريقة البث الأرضي لقناة الأفلام عبر تقنية TNT، وذلك تشجيعا للسينما الوطنية وإيصالها إلى العالمية.

- تقديم تسهيلات ضريبية من لدن الحكومة من أجل استقطاب مشاريع سينمائية استثمارية.

- إعادة النظر في كيفية عمل الخزانة السينمائية.

- إحداث معاهد متخصصة للدراسات السينمائية وخاصة بمدينة ورزازات تعزيزا للصناعة السينمائية، وسن تكوينات في مجال الإخراج والسيناريست والتقنيين والممثلين.

- ضمان حق العاملين في الصناعة السينمائية وفق ما ينص عليه قانون الشغل.

تطوير الثقافة النقدية سواء عند النقاد أو وسائل الإعلام أو الجمعيات الفاعلة في هذا المجال.

- مراجعة شمولية للقوانين المنظمة للصناعة السينمائية.

- الدعوة إلى تكثيف دعم الإنتاجات السينمائية الوثائقية، وخاصة تلك التي تؤرخ للثقافة والهوية والحضارة المغربية كالتواجد البرتغالي والإسباني واليهودي بالمغرب، والتعريف بمغربية الصحراء...، وغيرها.

- إحداث فروع جهوية للمركز السينمائي المغربي ترسيخا لمبدأ اللاتمركز.

جواب السيد الوزير

جـــواب السيـــد الوزيـــر

في مستهل جوابه على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين نوه السيد الوزير بتعاونهم الإيجابي في تحليل مقتضيات هذا المشروع القانون وذلك بالتتبع والمواكبة وإبدائهم لملاحظات وجيهة واقتراحات قيمة التي ستساهم لا محالة في تحسين وتجويد النص، حيث سيمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في المشهد السينمائي المغربي ومسايرة التحديات الكبرى والإكراهات العديدة والتحولات المجتمعية سواء على المستوى الوطني والدولي، وستساهم في إحداث نقلة نوعية للصناعة السينمائية الحديثة بالمغرب مع استحضار التكنولوجيات الحديثة في المجال السمعي البصري.

وأشار إلى أن هذا المشروع القانون جاء بالدرجة الأولى لتجاوز العديد من العقبات والصعوبات على اعتبار أن القانون السابق تجاوز أكثر من 40 سنة، وكلما حصلت تطورات اجتماعية يجب مواكبتها بنصوص قانونية حديثة، مضيفا بأن المشهد السينمائي المغربي يعرف تطورا مضطردا وتوجه له انتقادات عديدة، وهذا القانون جاء ليجيب على الثغرات والعراقيل والانتقادات الموجهة للمجال السينمائي المغربي، من خلال العمل على توسيع صلاحيات المركز السينمائي المغربي، وإحداث تخصصات جديدة لمسايرة هذه التطورات وتم التغاضي عن الاختصاصات التي كانت في القانون السابق وحذفها في هذا المشروع القانون، مضيفا بأن الوزارة والمركز السينمائي المغربي منفتحون على جميع التعديلات والمقترحات التي يمكن إبدائها من أجل تعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بالمجال السينمائي المغربي.

أما بخصوص دور الفنان، فقد أكد بأنه ولأول مرة تم العمل على إصدار "بطاقة مهنية للفنان" بمقتضى مرسوم يتم الاشتغال عليها من لدن لجنة مستقلة، وذلك بغية منح الرعاية الاجتماعية للفنان بشكل عام (ممثل، مخرج، منتج...) خصوصا وأن العديد يشتكي من الوضعية المزرية التي يعيشها الفنان، لا سيما الرواد منهم، وقد عملت الوزارة في الأسابيع الماضية على إصدار مرسوم جديد لتكريم شخصيات فنية ماديا ومعنويا، أغنت الثقافة المغربية بكل تجلياتها المختلفة وأثرت الموروث الثقافي المادي واللامادي، وهي مسألة إيجابية، وذلك بالتنسيق مع لجنة مشتركة تضم الفاعلين في الميدان والوزارة الوصية، كما تم العمل سنة 2018 على تطوير الدعم السينمائي، بحيث تم الانتقال من 46 مليون درهم سنة 2017 إلى 75 مليون درهم تقريبا سنة 2018، وخصصت 100 مليون درهم للمركز السينمائي المغربي، مضيفا بأن سياسة الدولة والوزارة والمركز السينمائي المغربي تروم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، غير أن الانتقادات الموجهة للمنتوج تكمن في الجودة، موضحا بأن هناك لجنة مستقلة تشتغل في هذا المجال، كما أن الإنتاج السينمائي مقيد بالدعم الممنوح لها من لدن الوزارة عبر المركز السينمائي المغربي.

أما بخصوص "مدير المركز السينمائي المغربي" كرئيس لجنة الدعم للإنتاجات الأجنبية، فقد ثمن مسألة إحداث لجان مستقلة محايدة عن المركز السينمائي المغربي، معتبرا بأن إعطاء هذه الصلاحية للمدير جاءت لتكريس مبدأ المسؤولية وربطها بالمحاسبة والتي يتكلف بالقيام بها المجلس الأعلى للحسابات.

وبخصوص الانتقادات الموجهة للجان الدعم للإنتاجات السينمائية المغربية، فقد أوضح بأنها مستقلة وهي تضم منتجين ومخرجين وشخصيات فنية وسينمائية وغيرهم، وبالتالي فالوزارة والمركز لا يتدخل في طريقة توزيع تلك المبالغ المالية، مضيفا بأن الوزارة تعرضت لانتقادات في

وسائل التواصل الإلكترونية بكونها تسلم الدعم المالي بناء على المحسوبية والزبونية، مؤكدا بأن اللجان المستقلة لها إيجابياتها وسلبياتها كذلك، وبالتالي لابد من إعادة النظر في مسألة منح الدعم للأفلام السينمائية والمهرجانات الفنية، وذلك بغية معالجة الإشكاليات المطروحة على مستوى الجودة.

وفي هذا الصدد دعا السيد الوزير مدير المركز السينمائي المغربي من أجل توجيه دعوة لجميع ممثلي الأمة بكلا المجلسين، وخاصة على مستوى اللجنتين المختصتين بهما لحضور افتتاح المهرجان الوطني للسينما المغربية في بداية شهر مارس، والتي سيتم المشاركة فيه بما يناهز 55 فيلم مغربي موزعة بين الأفلام الطويلة والقصيرة.

أما بالنسبة للتكوين وتأهيل العنصر البشري في مجال السينما، فقد أشار إلى أنه سيتم إحداث معهد ملحق للدراسات في مجال السيناريست السينمائي بطنجة وكذا في ورزازات في إطار ميزانية السنة المالية 2019.

وبخصوص إحداث فروع للمركز السينمائي المغربي، فقد صرح بأنه سيتم النظر في هذا الأمر مع مدير المركز السينمائي المغربي، ويمكن إحداث 3 فروع جهوية له على سبيل المثال، ولكن في انتظار مقترحات تعديلات في هذا الباب، مشيرا بأنه في حالة إمكانية إحداث فروع جهوية للمركز السينمائي المغربي، فإنه ستظل ملحقات لا تتمتع بالاستقلال المالي، ويجب تحديد بعض الصلاحيات التي يمكن إعطائها لها في إطار الجهوية المتقدمة كرخص التصوير وبعض المهام الاستثنائية ذات الطابع الاستعجالي المرتبطة بهذا المجال.

وآخرا وليس أخيرا، صرح السيد الوزير بأنه سيقدم أجوبة دقيقة في إطار المناقشة التفصيلية للمواد.

مناقشة مواد المشروع القانون

المناقشة التفصيلية للمواد

- ***الباب الأول : التسمية والغرض (المادتين 1 و2)***

- ***الباب الثاني : المهام (المادة 3)***

المناقشة :

- تم إبداء ملاحظة حول تجزيئ المهام وتفصيلها بشكل مبالغ فيه، ولا سيما فيما يتعلق بالأدوار المتعلقة بالمراقبة، مما يستدعي ذلك تجميع المهام وترك التفاصيل الدقيقة للنص التنظيمي.

- الدعوة إلى الإشارة إلى مصطلح النص التنظيمي في آخر المادة 3 كما يحدث في القوانين الأخرى.

- أثيرت ملاحظة حول الدور المتمثل في "مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات ولقاءات سينمائية" الواردة في نفس المادة لكون المساعدة لا تمنح للجمعيات بقدر ما يتم بناء على شراكات بين القطاع الوصي والجمعيات الثقافية الفاعلة في الميدان ووفق برامج.

الجواب :

- أوضح السيد مدير المركز السينمائي المغربي بأن منح الدعم للجمعيات لا يتم بشكل مباشر من لدن المركز، وإنما يتم بناء على مرسوم يحدد صلاحية اللجنة المستقلة التي يحق لها إعطاء الدعم للجمعيات ووفق اتفاقيات شراكات.

- ***الباب الثالث : أجهزة الإدارة والتسيير (المواد من 4 إلى 8)***

المادة 5 :

- المطالبة بضرورة تحديد عدد ممثلي الإدارة في هذا النص أسوة بممثلي الهيآت المهنية الأخرى.

- الدعوة إلى تشجيع التمثيلية النقابية في المجلس الإداري ولا سيما الأكثر تمثيلية، وإضافة مصطلح "إن وجدت" فيما يتعلق بالممثل المنتخب من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم.

- ضرورة تقيين سلطة رئيس مجلس الإدارة في تعيين ممثل عن المنظمات المهنية المعنية، وعلى هذه الأخيرة أن تتحمل مسؤوليتها في تعيين من يمثلها.

المادة 6 :

- تمت إثارة ملاحظة حول آخر جملة في المادة 6 والمتعلقة بمسألة التفويض الذي يمكن أن يمنحه المجلس الإداري لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة، بحيث تمت الدعوة إلى ضرورة تقييده بمدة معينة.

المادة 7 :

- الدعوة إل ضرورة اشتراط نصف عدد الأعضاء+1 من أجل تداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة عوض النصف فقط، تفاديا لتمرير القرارات بشكل جزافي، مع احترام النصاب القانوني في جميع مراحل التداول، سواء في الاجتماع الأول أو الثاني، وكذا إضافة شرط ثالث في النصاب القانوني، مع مراعاة التدرج من النصف في الاجتماع الأول ثم الثلث في الاجتماع الثاني وفي الاجتماع الثالث بمن حضر.

المادة 8 :

- الإشارة إلى إضافة المراكز السينمائية إن وجدت لتشجيع العمل الثقافي.

الجواب :

- أوضح السيد الوزير بخصوص المادة 6 بأن التفويض يكون بناء على الحالات إن كانت قضايا ذات طابع استعجالي، أم حالات عادية ما بين 6 أشهر فأكثر أو أقل.

➢ ***الباب الرابع : مدير المركز (المادتين 9 و10)***

المناقشة :

- الدعوة إلى نشر التقرير السنوي للإفتحاص في الجريدة الرسمية.

➢ ***الباب الخامس : التنظيم المالي (المادتين 11 و12)***

- الإشارة إلى مسألة منح الدعم للإنتاجات السينمائية، ومدى مواكبتها من لدن المركز، وهل يتم مراعاة دفتر التحملات في إنجاز تلك المشاريع، وهل يتم سحب الدعم في حالة حدوث حالات طارئة تعيق تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بين المنتجين.

- ضرورة إحداث لجنة للتتبع ومواكبة المشاريع.

- طرح تساؤل حول ما المقصود بالمداخيل المختلفة الواردة في المادة 11؟ وهل سيتم توضيحها في النص التنظيمي؟.

- طرح تساؤل حول عدم التنصيص في هذا المشروع القانون على الضمانات المتعلقة بحاملي المشاريع.

الجواب :

أوضح السيد المدير بأن المركز يقوم بعملية المواكبة والتتبع في حالة عدم تنفيذ الإلتزام، ويتم منح الدعم بناء على دفتر تحملات وعلى دفعات وأشطر محددة وواضحة، وأن الدعم في المغرب عرف تطورا كبيرا منذ 40 سنة، كما أكد بأن المركز غالبا ما يتعامل بالأساس مع الشركات التي هي في وضعية قانونية تؤدي الضرائب وتخضع لنظام التغطية الاجتماعية « CNSS »، وإلا لا يتم قبوله، وتمنح له 25% من نسبة الدعم لتنفيذ الشطر الأول من المشروع وهكذا دواليك حتى تنفيذ ما تبقى من الأشطر الأخرى من المشروع، وتبقى الصلاحية للجنة المستقلة.

كما أضاف بأن هذا النص التشريعي جاء لتعويض قانون متقادم يتم العمل به لما يقارب 40 سنة، كما أن وزارة المالية والأمانة العامة للحكومة هي التي نصت على هذا البند المتعلق بالمداخيل المختلفة، وذلك للحالات الطارئة.

أما بخصوص الضمانات المنصوص عليها في النص، فهي مرتبطة بالإستثمارات الأجنبية في المجال السينمائي والمحددة في 5% إلى حين الانتهاء من تنفيذ المشاريع السينمائية، في حين أن الدعم الممنوح لها يحدد ب 20%. أما بخصوص الإنتاجات الوطنية فيخول لها الدعم في حدود الثلثين وذلك تشجيعا لها.

ولا يمكن تقديم الدعم العمومي للقاعات السينمائية التي لا تؤدي الضرائب.

- ***الباب السادس : المستخدمون (المادة 13)***

المناقشة :

التأكيد على أن بعض مستخدمي المندوبيات أو الوزارات لا يتوفرون على كفاءات للقيام بأبحاث ذات الصلة بالمجال السينمائي.

الجواب :

صرح بأنه في ظل الدستور الجديد، فإن وزارة المالية تحدد مجموعة معايير وشروط يتم اختيارها من لدن اللجان المختصة في الوزارة الوصية، وفي بعض الحالات من وزارات أخرى لاختيار ممثل واحد مع مراعاة المناصب المالية المخصصة للمركز.

- ***الباب السابع : تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ومقتضيات نهائية (المادتين 14 و15)***

بدون مناقشة

التعديلات المقدمة على المشروع القانون من طرف الفرق ومجموعة برلمانية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين حول:

مشروع قانون رقم 70.17

المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

وبتغيير القانون رقم 20.99

المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة: 3		
1	يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية: - منح وسحب ..... بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية؛ - الترخيص بإحداث وتوسيع منشآت إنتاج . أو تسجيل أواستيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج أشرطة الفيديو إيجارها مع احترام المقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف؛ - ..... - ..... ـ -التحكيم والوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل؛ - ..... -.....	يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري **على أية دعامة حالية أو مستقبلية**. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية: - منح وسحب ..... بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية؛ - الترخيص بإحداث وتوسيع منشآت إنتاج . أو تسجيل أواستيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج **الأشرطة** ~~الفيديو~~ إيجارها مع احترام المقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف؛ - ..... - ..... - التحكيم والوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية و**الأشرطة** ~~لفايديو~~ المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل؛	. من أجل تحديث إدارة المركز وجعلها إدارة رقمية

	ـ - تقديم توصيات واقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير وتنمية قطاعي الصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري؛ - ..... - تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ - عقد شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية من أجل إبراز المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها؛ -..... ـ دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والانتاج السمعي البصري أو المشاركة فيها، وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية؛	- تقديم توصيات واقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير وتنمية قطاعي الصناعة السينمائية و**الأشرطة** ~~الفيديو~~ المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري؛ -.... - تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية ودعم إحداث خزانات **جهوية** أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة ، **وتحدد شروط تنظيم وتسيير خزانة الأفلام المغربية بنص تنظيمي.** - عقد شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية من أجل إبراز **وتشجيع** المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها؛ ..... - دعم التكوين المهني ~~في ميدان الصناعة السينمائية~~ من خلال تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والانتاج السمعي البصري أو المشاركة فيها، وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية؛	. في إطار مواكبة ورش الجهوية والاتمركز الإداري. . أمر التنظيم والتسيير يدخل في مجال التنظيم وليس في مجال التشريع.

المادة: 4			
2	يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير، يساعده كاتب عام.	يدير المركز مجلس إدارة ويسيره **<u>مدير عام</u>**، يساعده كاتب عام.	. تمييزا له عن المديرين الجهويين
المادة: 5			
3	يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: • ممثلو ن عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ • ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ • ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.	يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: • ممثلو ن عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ • ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ • ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز. **<u>. ممثل عن المنظمات المهنية للمهرجانات الوطنية</u>**	. يحضرون المجلس الإداري بكيفية فعلية وواقعية ولا بأس من التنصيص على حضورهم بصفة رسمية .

		والدولية. **. الباقي بدون تغيير**	وقانونية.
4	يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ - ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ - ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ - ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم. تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.	يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ - ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ - ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ - ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز؛ - **مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما؛**	إضافة مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما لاستفادة مجلس الإدارة من خبرته.
5	إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.	~~إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.~~	من أجل ضمان تمثيلية حقيقية للمهنيين.

المادة: 6			
6	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة..... .... يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة المركز المرفوع إليه من لدن المدير. - يحدث المجلس لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة.	. يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة .... يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة المركز المرفوع إليه من لدن المدير **<u>العام</u>**. - يحدث المجلس لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا **<u>للمدير العام للمركز</u>** قصد تسوية قضايا معينة.	من أجل الملائمة.
المادة: 7			
7	يجتمع مجلس الإدارة.....وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك : - قبل 30 يونيو.....؛ - قبل 30 نوفمبر.....؛ يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.	يجتمع مجلس الإدارة.....وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك : - قبل 30 يونيو.....؛ - قبل 30 نوفمبر.....؛ يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة **بحضور <u>أغلب</u> أعضائه على الأقل**.	اعتماد النصاب المنصوص عليه عادة في المجالس الإدارية.

الباب الرابع المادة: 9		
8	مدير المركز	**. المدير العام للمركز.**	. من أجل الملائمة.
9	. يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. علاوة على المهام المسندة إليه ..... المبرمجة، يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية: - .... يعتبر مدير المركز الآمر بقبض مداخيله وصرف نفقاته، ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز طبقا لنظامه الداخلي.	. يعين **المدير العام** المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. علاوة على المهام المسندة إليه ..... المبرمجة، يتمتع **المدير العام** بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية: - .... يعتبر **المدير العام** المركز الآمر بقبض مداخيله وصرف نفقاته، ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز طبقا لنظامه الداخلي	. من أجل الملائمة.
10	يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. علاوة على المهام.....ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس؛	يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. علاوة على المهام.....ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدثها	

	- يسهر على تسيير .....؛ - يتولى .....؛ - يعين.....؛ - يمثل.....؛ - يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.	المجلس؛ - يسهر على تسيير .....؛ - يتولى .....؛ - يعين.....؛ - يمثل.....؛ - يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة ~~رئيس~~ مجلس الإدارة.	اشتراط إذن مجلس الإدارة بالتقاضي وتوسيع التشاور حول جدوى رفع الدعاوى القضائية.
المادة: 14			
11	«المادة 7 - يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري «كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها مدير «المركز السينماتوغرافية المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية «الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.	«المادة 7 - يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري «كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها **<u>المدير العام للمركز</u>** السينماتوغرافية المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية «الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.	. من أجل الملائمة.
12	تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعويض بالأحكام التالية : المادة 7- يتوقف.....الجاري بها العمل. يجب أن.....التي تحدد قامتها بنص تنظيمي. يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ للمعني	تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعويض بالأحكام التالية : المادة 7- يتوقف.....الجاري بها العمل. يجب أن.....التي تحدد قامتها بنص تنظيمي. يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ وجوبا	

	بالأمر داخل أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما.	للمعني بالأمر داخل أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما، **ويعتبر حاصلا على رخصة التصوير كل من لم يتلق جوابا داخل هذا الأجل**.	لمنع الشطط وإلزام المركز بالرد على الطلبات داخل الأجل القانوني.
المادة: 15			
13	تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، **بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**	فسح المجال أمام المتدخلين في القطاع للإطلاع على والملاءمة مع المقتضيات الجديدة.

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين حول:

مشروع قانون رقم 70.17

المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

وبتغيير القانون رقم 20.99

المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

تعديل استدراكي

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة: 5			
	يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: • ممثلو ن عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ • ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ • ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.	يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: • ممثلو ن عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ • ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ • ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز. **. ممثل عن المنظنات المهنية للمهرجانات الوطنية والدولي.** **. ممثل عن المنظمات المهنية للمؤلفين والمخرجين** **. ممثل عن المنظمات المهنية للمؤدين السينمائيين (الممثليت)** **. ممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين.**	. يحضرون المجلس الإداري بكيفية فعلية وواقعية ولا بأس من التنصيص على حضورهم بصفة رسمية وقانونية. . الصيغة التي جاءت بها فئة المؤلف والمخرجين تحيل على هيئة واحدة في حين أن هناك منظمات أخرى تِطر نفس الفئة مما يجعل الأمر يبدو وكأنه تعيين لهيئة واحدة معروفة. . فئة الممثلين جزء لا يتجزأ من الصناعة السينمائية لذا يجب أن يمثلوا مجلس الإداري وكذلك الأمر بالنسبة للتقنيين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص

مشروع قانون رقم 70.17 بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

التعديل رقم	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة 5:** يتألف مجلس إدارة المركز، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: ❖ ممثلو الإدارة؛ ❖ ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ ❖ ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ ❖ ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية. إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين ممثل عنها.	**المادة 5:** يتألف مجلس إدارة المركز، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم: ❖ ممثلو الإدارة؛ ❖ ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ ❖ ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ ❖ ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية. ❖ **<u>ممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين؛</u>** ❖ **<u>ممثل عن المنظمات المهنية للممثلين؛</u>** إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين ممثل عنها.	- ضمان وجود تمثيلية جميع المتدخلين في قطاع السينما.

	لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية. أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره، يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركز أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.	لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية. أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره، يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركز أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.	
2	المادة 6: الفقرة 3 يمكن للمجلس أيضا أن يتخذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دوريه ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق يحدد تأليفها وكيفية سيرها.	المادة 6: الفقرة 3 يمكن للمجلس أيضا أن يتخذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دوريه ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق يحدد تأليفها وكيفية سيرها بنص تنظيمي، **<u>بعد استشارة المنظمات المهنية للمنتجين والموزعين ومستغلي القاعات السينمائية.</u>**	-اعتماد المقاربة التشاركية ثلاثية الأبعاد، ما بين المجلس والمهنيين والحكومة.
3	**المادة 14:** تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية: "المادة 7 يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج	**المادة 14: حذف هذه المادة** ~~**تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية:**~~ ~~**"المادة 7 يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها**~~	- تتعلق هذه المادة بالشروط الواجب توفرها للحصول على الترخيص، وهي شروط نعتبرها ضرورية وأساسية من أجل ضمان النزاهة والشفافية أثناء

	سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل". "يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج المنتدب وعنوان شركة الإنتاج واللغة الأصلية للشريط أو الإنتاج السمعي البصري، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي". "يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل يحدد بنص تنظيمي". "لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها "هواة. ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص الذاتي أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وليست معدة "لأغراض تجارية".	~~مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".~~ ~~"يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج المنتدب وعنوان شركة الإنتاج واللغة الأصلية للشريط أو الإنتاج السمعي البصري، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي".~~ ~~"يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل يحدد بنص تنظيمي".~~ ~~"لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها "هواة. ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص الذاتي أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وليست معدة "لأغراض تجارية".~~	دراسة الملفات.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص

مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي وبتغيير

القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافي.

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الأولى	الباب الأول **التسمية والغرض** **المادة الأولى** يظل المركز السينمائي المغربي المعاد ..... باسم "المركز". يحمل "المركز" اسم "المركز السينمائي المغربي". يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث تمثيليات جهوية بقرار لمجلس الإدارة.	الباب الأول **التسمية والغرض** **المادة الأولى** يظل المركز السينمائي المغربي المعاد ..... باسم "المركز". يحمل "المركز" اسم "المركز السينمائي المغربي". يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث ~~تمثيليات~~ فروع_جهوية **وطنيا** وتمثيليات **دولية** بقرار لمجلس الإدارة.	تمثيليات دولية لتشجيع الاستثمارات السينمائية الخارجية في إطار مواكبة سياسة اللامركزية واللاتمركز التي تنهجها بلادنا في أفق تطبيق الجهوية الموسعة
2	الثانية	يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. ويخضع المركز كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز للمقتضيات_**الدستورية** **ولأحكام** هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. ويخضع المركز كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	لا بد من الإشارة الى المرجعية الدستورية

3	الثالثة	الباب الثاني المهام المادة 3 يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية: - منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية؛	الباب الثاني المهام المادة 3 يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية: - منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية، **شريطة أن يكون قرار هذا السحب معللا.**	تعليل القرارات الإدارية كما تنص على ذلك القوانين المنظمة: القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية
4	الثالثة	اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي من شأنها أن تدعم وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري؛	~~اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي من شأنها أن تدعم وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري؛~~	هي اقتراحات تبقى بين المركز السينمائي والوزارة الوصية ولا ضرورة لها في هذا النص

5	الثالثة	مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات ولقاءات سينمائية؛	~~مساعدة~~ **عقد شركات مع** الجمعيات الثقافية **والفنية** في تنظيم تظاهرات ولقاءات سينمائية؛	مفهوم الشراكة أكبر وأعمق خصوصا وأن بلادنا تتجه في دعم الديمقراطية التشاركية في كل المجالات
6	الثالثة	دعم نشر سينما المؤلف والأعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود، وتشجيع الإبداع وإحداث وتطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل؛	دعم نشر سينما المؤلف والأعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود، وتشجيع الإبداع وإحداث وتطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل **القانونية.**	إضافة مصطلح القانونية لعدم فسح المجال أمام أي تلاعبات أو تجاوزات غير قانونية

7	الثالثة	تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة؛	تعزيز نشر الثقافة **والقيم** عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ~~ولا سيما~~ عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية **وتحديثها و تطويرها** ~~ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام~~ وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة؛	-مسألة القيم والمبادئ لا يمكن فصلها عن كل الثقافات. - تجويد النص
8	الثالثة	المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية؛	**إمكانية** المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية؛	مصطلح المساهمة فيه نوع من الإلزامية ترك المساهمة اختيارية
9	الثالثة	ترميم الأرشيف السينمائي وتثمينه ونشره من خلال تسهيل وتوسيع الولوج إلى مضامينه؛	ترميم الأرشيف السينمائي وتثمينه **ورقمنته** و ~~نشره من خلال~~ تسهيل ~~وتوسيع~~ الولوج إلى مضامينه؛	- رقمنة الأرشيف السنيمائي لتسهيل تداوله عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة من أجل التعريف بالتراث السنيمائي المغربي - تجويد النص

10	الثالثة	عقد شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية من أجل إبراز المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها؛	عقد شراكات مع القطاعات الحكومية ~~المعنية~~ من أجل إبراز المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها؛	بحكم أن كل القطاعات الحكومية معنية كل حسب اختصاصه
11	الثالثة	دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والانتاج السمعي البصري أو المشاركة فيها، وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية؛	دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم <u>أو المشاركة</u> في دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والانتاج السمعي البصري ~~أو المشاركة فيها~~، وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية؛	تدقيق لغوي

12	الخامسة	الباب الثالث **أجهزة الإدارة والتسيير** **المادة 4** يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير، يساعده كاتب عام. **المادة 5** يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: • ممثلو ن عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ • ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ • ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز. • إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.	الباب الثالث **أجهزة الإدارة والتسيير** **المادة 4** يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير، يساعده كاتب عام. **المادة 5** يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: • ~~ممثلو ن~~ 4ممثلين عن الإدارة .~~يعينون بنص تنظيمي~~؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛ • ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ • ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة؛ • ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية • ممثل عن فئة التقنيين الممارسين للصناعة السينمائية. • ~~ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.~~ • ~~إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.~~ • يحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين ممثلي المنظمات المهنية والنقابية	-ضبط عدد ممثلي الإدارة وعدم ترك المجال مفتوحا. -توسيع عضوية المجلس الاداري لتشمل المتدخلين الأساسيين. - من شأن تكريس هذه المادة هضم لحقوق واستقلالية المنظمات المهنية -إضافة إلى وجود ممثلي اللجان المتساوية الأعضاء الذين تم انتخابهم من قبل المستخدمين

13	السادسة	- يحدث المجلس لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها.	- تحدث بنص تنظيمي ~~المجلس~~ لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها.	توخيا للحياد في مهام وتشكيلة هذه اللجنة
14	السابعة	المادة 7 يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.	المادة 7 ~~يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.~~ تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء مجلس الادارة.	مبدأ توفر النصاب من جهة لشرعية الاجتماع والتداول وشرط توفر الأغلبية النسبية أو المطلقة في اتخاذ القرارات

15	السابعة	وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.	وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء ~~التقيد بشرط النصاب.~~	عدم ترك المجال مفتوحا لاتخاذ القرارات في غياب على الأقل

				ثلث مجلس الإدارة
16	الثامنة	المادة 8 إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفيات سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.	المادة 8 ~~إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفيات سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته~~.	هذه المهام سبق التطرق اليها وهي من المهام الأساسية للمركز
17	التاسعة	الباب الرابع مدير المركز المادة 9 يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة، يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس؛ يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.	الباب الرابع مدير المركز المادة 9 يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة، يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، ~~وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس؛~~ يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.	المقررات الصادرة عن اللجان تخضع بدورها لمصادقة مجلس الادارة

18	العاشرة	المادة 10 يخضع المركز للافتحاص داخلي وخارجي لبرامجه ومشاريعه وكذا لأنشطته ويعرض التقرير السنوي للافتحاص على أنظار المجلس الإداري.	المادة 10 يخضع المركز للافتحاص داخلي وخارجي لبرامجه ومشاريعه وكذا لأنشطته ويعرض التقرير السنوي للافتحاص على أنظار المجلس الإداري. **وينشر بعد المصادقة عليه في الجريدة الرسمية**	تطبيق مبدأ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة
19	الحادية عشر	**الباب الخامس** **التنظيم المالي** **المادة 11** **2 -في باب النفقات:** - نفقات التسيير؛ - نفقات الاستثمار؛ - المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛ - نفقات مختلفة.	**الباب الخامس** **التنظيم المالي** **المادة 11** **2 -في باب النفقات:** - نفقات التسيير؛ - نفقات الاستثمار؛ - المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛ - نفقات مختلفة **وفق القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.**	ضبط النفقات المختلفة وفق ما ينص عليه القانون

20	الثالثة عشر	**المستخدمون** **المادة 13** يتألف مستخدمو المركز من: - أطر وأعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين، وكذا من متعاقدين؛ - موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود قصد القيام بمهام معينة ولمدة محددة.	**المستخدمون** **المادة 13** يتألف مستخدمو المركز من: - أطر وأعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين، ~~وكذا من متعاقدين؛~~ - **متعاقدين** - موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمركز أن **يتعاقد مع** ~~يستعين~~ خبراء أو مستشارين **يستعين بهم** ~~يشغلهم بموجب عقود قصد~~ للقيام بمهام معينة ولمدة محددة.	تجويدا للنص نحن هنا بصدد التعاقد وليس التوظيف

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 70.17 بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

رقم التعديل	المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
1	مشروع قانون رقم 70.17 بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	**مشروع قانون رقم 70.17 بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.**	نقترح أن يقتصر مشروع القانون على إعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي فقط، اعتبارا لكون المرجعية الدستورية لقانون 20.90 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية أصبحت متجاوزة. حيث يتنافى مع الفصلين 25 و26 من الدستور وكذا المادة 6 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وبالتالي نطالب بتعديل القانون 20.99 في شموليته.
2		**<u>ديباجة</u>** **بناء على الدستور، لاسيما الفصل 25 منه الذي يضمن حرية الفكر، والرأي والتعبير بجميع أشكالها، وكذا حرية الإبداع، والنشر والعرض في مجال الأدب والفن والفصل 28 منه الذي يضمن مساهمة ودعم السلطات العمومية، عبر الوسائل المناسبة، في تنمية الإبداع الثقافي والفني؛** **وبناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للسينما بتاريخ 26 أكتوبر 2013والتي جاء في مضمونها" نود أن نشدد في**	يروم هذا التعديل إلى إضافة ديباجة لهذا المشروع نظرا لأهميته في تنظيم القطاع السينمائي.

		هذا الصدد على أن الهدف الأسمى الذي نتوخاه، يتمثل أولا في صيانة المكتسبات المسجلة في القطاع السينمائي، وتوفير المزيد من أسباب تطويره وإنمائه"؛ ومن أجل تطوير مناسب للسينما الوطنية يسمح لها بأداء مهمتها الفنية والثقافية من أجل التطور المجتمعي ويضمن تفتح المواطن وإشعاع المملكة المغربية **وبناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري** **وبناء على القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**	
3	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** • منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشئات الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية.	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** • منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشئات الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية. **يتم سحب الرخص والاعتماد بعد عرض أسباب السحب وإثبات المخالفة على هيئة مكونة من المركز السينمائي وممثلين عن الغرف المهنية تجتمع خصيصا لهذا الشأن**	يهدف هذا التعديل إلى ضمان حرية الفكر، والرأي والتعبير بجميع أشكالها، وكذا حرية الإبداع، كما ينص على ذلك الفصل 26من الدستور
4	**الباب الثاني المهام** **المادة 3**	**الباب الثاني المهام** **المادة 3**	يهدف هذا التعديل إلى استثناء الشركات الوطنية للاتصال السمعي

	مراقبة إنتاج الأعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية ومستقبلية، وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي.	مراقبة إنتاج الأعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية ومستقبلية وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي، **وتستثنى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري من هذه المراقبة.**	البصري من مراقبة المركز
5	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** مراقبة مداخيل شبابيك قاعات العرض السينمائية، ولهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحسوبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** مراقبة مداخيل شبابيك قاعات العرض السينمائية، ولهذا الغرض، **يؤهل المركز والهيئات المهنية** للمصادقة على نظام التذاكر المحسوبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور.	يهدف هذا التعديل إلى تنزيل مبدأ العمل بشراكة فعلية بين المهنيين والإدارة.
6	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** القيام بالحفاظ على السجل العام الخاص بالانتاجات السينمائية والسمعية البصرية، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** القيام بالحفاظ على السجل العام الخاص بالانتاجات السينمائية والسمعية البصرية، **والعمل على رقمنته وتمكين المهنيين من الاطلاع عليه**، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل	يهدف هذا التعديل إلى قيام المركز برقمنة السجل الخاص بالانتاجات السينمائية والسمعية البصرية
7	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** • المساهمة في مكافحة تزييف الأعمال السينمائية والسمعية البصرية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور على أي دعامة حالية أو مستقبلية	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** **السهر على مكافحة قرصنة وتوزيع الأعمال السينمائية والسمعية البصرية على أي دعامة حالية ومستقبلية، وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي. دون ترخيص صاحب حقوق البث. ويقوم المركز بهاته المهمة بشراكة مع السلطة القضائية والسلطة التنفيذية**	يهدف هذا التعديل إلى تعويض كلمة المساهمة بالسهر ليكون المركز هو الطرف الرئيسي والمحرك الفعلي لمحاربة القرصنة.

8	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** ●المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينمائية ودعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب أو في الخارج	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** ●المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينمائية ودعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب أو في الخارج **وذلك بشراكة مع الهيئات المهنية**	يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الشراكة مع الهيئات المهنية
9	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** • اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري وتنويع مصادر التمويل؛	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** اقتراح تدابير تحفيزية **بشراكة مع الهيئات المهنية** لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري وتنويع مصادر التمويل؛	يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الشراكة مع الهيئات المهنية.
10	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** • اقتراح تدابير وآليات تحفيزية لفائدة المستثمرين في قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري؛	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** اقتراح تدابير تحفيزية لفائدة المستثمرين **المغاربة والأجانب** في قطاع السينما والإنتاج السمعي البصري؛	
11	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** • تقديم توصيات واقتراحات للحكومة ،من شأنها ضمان تطوير وتنمية قطاعي الصناعة السينمائية واشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري.	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** تقديم **بشراكة مع الهيئات المهنية** توصيات واقتراحات للحكومة ،من شأنها ضمان تطوير وتنمية قطاعي السينما واشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري	يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الشراكة مع الهيئات المهنية في اقتراح توصيات لتطوير قطاع السينما بالمغرب

12	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي من شأنها أن تدعم وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** اقتراح **بشراكة مع الهيئات المهنية** تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي من شأنها أن تدعم وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري	يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الشراكة مع الهيئات المهنية في اقتراح التدابير التشريعية لدعم وتشجيع قطاع السينما بالمغرب
13	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** تعزيز نشر الثقافة عبر السينما بتنسيق مع السلطات المختصة، ولاسيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل الالكترونية الحديثة؛	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** تعزيز نشر الثقافة عبر السينما بتنسيق مع السلطات المختصة، ولاسيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل الالكترونية الحديثة؛ **تحدد شروط تنظيم وتسيير خزانة الأفلام المغربية بنص تنظيمي.**	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على شروط تنظيم وتسيير الخزانة في نص تنظيمي
14	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما؛	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** المساهمة **بشراكة مع الهيئات المهنية** في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما. **كما يشرف المركز بمساهمة الغرف المهنية على بلورة سياسة التكوين في القطاع وتحديد إطار الكفاءات والمهن (les référentiels des compétences et des métiers) التي يجب**	يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الشراكة مع الهيئات المهنية في مجال التكوين وإعداد تصور للتكوين في القطاع

		التوفر عليها لمزاولة مهنة في القطاع؛	
15	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام وأعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار؛	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام وأعمال الفيديو لحسابه الخاص **فقط** ~~أولحساب الأغيار~~	لا يمكن للمركز "مزاولة الأنشطة المرتبطة بإنتاج وتسجيل وبيع وتوزيع واستغلال الأعمال المعرفة في المادة الأولى أعلاه " لأنه سيشكل منافس قوي على المقاولة الحرة وسيصبح حكم وطرف. لذا يهدف هذا التعديل إلى القيام بهذه الأعمال لفائدة الأغيار.
16	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** تقديم خدمات ذات طابع فني وتقني في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري؛	**الباب الثاني المهام** **المادة 3** **يمنع على المركز** تقديم خدمات ذات طابع فني وتقني في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري **باستثناء الأعمال التي تتم في مختبره**	يهدف هذا التعديل إلى منع المركز من تقديم الخدمات ذات الطابع الفني والتقني باستثناء تلك التي تتم داخل مختبره.
17	**المادة 5** يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه..... • ممثلون..... • ممثل..... • ممثل..... ..... إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين ممثل عنها. لا يجوز لشخص.....	**المادة 5** يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه..... • ممثلون..... • ممثل..... • ممثل..... • ممثل عن غرف التقنيين. ~~إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين ممثل~~	يهدف هذا التعديل في شقه الأول إلى اضافة تمثيلية التقنيين لكونهم يخضعون لقوانين المركز لذا نرى أنه من الضروري أن يساهموا في تسيير. كما يهدف الشق الثاني إلى حذف الفقرة التي تقضي بقيام رئيس مجلس ادارة المركز بتعيين ممثل المنظمات المهنية حيث يعتبر ذلك تدخل في الشؤون الداخلية لهذه المنظمات

	يجوز لمجلس الادارة.....	**عنها:** لا يجوز لشخص..... يجوز لمجلس الادارة.....	
18	**الباب السابع:** **تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ومقتضيات نهائية** **المادة 14** تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية: **"المادة 7:** "يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير "يسلمها مدير المركز السينمائي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص "التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. "يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج المنتدب وعنوان شركة الإنتاج واللغة "الأصلية للشريط أو الإنتاج السمعي البصري. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تحدد" قائمتها بنص تنظيمي. "يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.	(تنسخ هذه المادة)	الملاءمة مع التعديل الأول، حيث نقترح تعديل القانون رقم 20.99 بطريقة مستقلة

	"لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض "الخاصة بالشخص الذاتي أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وأن تكون غير معدة لأغراض "تجارية."		

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول **مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي و بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السيناتوغرافية**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
التعديل الاول **الباب الاول** **التسمية والغرض** **المادة الاولى** يظل المركز السينمائي المغربي المعادي تنظيمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.77230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون ويشار إليه فيما بعد بإسم "المركز". يحمل "المركز" إسم المركز السينمائي المغربي". يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث تمثيليات جهوية بقرار لمجلس الادارة.	**الباب الاول** **التسمية والغرض** **المادة الاولى** يظل المركز السينمائي المغربي المعادي تنظيمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.77230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون ويشار إليه فيما بعد بإسم "المركز". يحمل "المركز" إسم المركز السينمائي المغربي". يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث **مصالح إدارية لامركزة جهوية** بقرار لمجلس الادارة.	**يرمي هذا التعديل إلى تجويد النص.**

التعديل الثاني	الباب الثاني المهام المادة 3	إعادة ترتيب و تدقيق المهام و تصنيفها.
الباب الثاني المهام المادة 3 يسهر المركز على مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري ،و لهذه الغاية يضطلع المركز بالمهام التالية: - منح و سحب الرخص و الاعتماد لمنشآت الإنتاج و تأشيرات الاستغلال و التأشرات الثقافية و التراخيص و بطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية؛ - الترخيص باحداث و توسيع منشآت إنتاج أو تسجيل أو استيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور أو طبعها أو استنساخها أو بيعها أو ايجارها مع احترام المقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف؛ - مراقبة إنتاج و استيراد و توزيع و استغلال و تصدير الأفلام السينمائية؛ - تلقي التصاريح بوجود مختبرات معالجة الأشرطة و استوديوهات تصويرها و استديوهات الصوت أو التركيب و مؤسسات إيجار المعدات السينمائية؛ - مراقبة إنتاج الاعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي	الباب الثاني المهام المادة 3 يسهر المركز على مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري ،و لهذه الغاية يضطلع المركز بالمهام التالية: **1- في مجال السهر على تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمهن السينمائية:** - منح و سحب الرخص و الاعتماد لمنشآت الإنتاج و تأشيرات الاستغلال و التأشرات الثقافية و التراخيص و بطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية؛ - الترخيص باحداث و توسيع منشآت إنتاج أو تسجيل أو استيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور أو طبعها أو استنساخها أو بيعها أو ايجارها مع احترام المقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف؛ - مراقبة إنتاج و استيراد و توزيع و استغلال و تصدير الأفلام السينمائية؛ - تلقي التصاريح بوجود مختبرات معالجة الأشرطة و استوديوهات تصويرها و استديوهات الصوت أو التركيب و مؤسسات إيجار	

دعامة حالية أو مستقبلية،و كيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي؛ - مراقبة مداخيل شبابيك قاعات الغرض السينمائية و لهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحسوبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور؛ - المساهمة في مكافحة تزييف الاعمال السينمائية و السمعية البصرية و أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور على أي دعامة حالية أو مستقبلية؛ - القيام بالحفاظ على السجل العام الخاص بالانتاجات السنيمائية و السمعية البصرية و ذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛ - التحكيم و الوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية و اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور و الإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل؛ - المساهمة في تمويل و تطوير قطاع الصناعة السينمائية و دعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب او في الخارج؛ - اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري و تنويع مصادر التمويل؛	المعدات السينمائية؛ - مراقبة إنتاج الاعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية أو مستقبلية،و كيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي؛ - مراقبة مداخيل شبابيك قاعات الغرض السينمائية و لهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحسوبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور؛ - المساهمة في مكافحة تزييف الاعمال السينمائية و السمعية البصرية و أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور على أي دعامة حالية أو مستقبلية؛ - التحكيم و الوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية و اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور و الإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل؛ **- القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحساب الإدارات والمؤسسات العمومية على إنتاج الأفلام المتعلقة بنشاطاتها الخاصة.** - إنتاج و توزيع و استغلال و استيراد و تصدير و نشر و إعادة إنتاج و بيع و كراء الأفلام و أعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الاغيار؛	

- تنمية تصدير السينما المغربية و تشجيعها في الخارج؛ - ضمان اليقظة الاستراتيجية و انتاج الاحصائيات و القيام بالدراسات و التحاليل المتعلقة بقطاعات الصناعة السينمائية و اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور و الإنتاج السمعي البصري؛ - تطوير مؤهلات المغرب على مستوى تصوير الأفلام و ذلك بتنسيق مع الهيئات و المتدخلين المعنيين؛ - اقتراح تدابير و آليات تحفيزية لفائدة المستثمرين في قطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري؛ - تقديم توصيات و اقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير و تنمية قطاعي الصناعة السينمائية و اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور و الإنتاج السمعي البصري ؛ - اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي من شأنها أن تدعم و تشجع قطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري؛ - تنظيم تظاهرات من شأنها أن تساهم في إشعاع السينما المغربية و المشاركة في المهرجانات و التظاهرات السينمائية التي تنتظم في الخارج و اقتراح الأفلام لتمثيل المغرب في المهرجانات الدولية مع مراعات اشراك الهيئات المهنية في القطاع؛ - تشجيع الولوج الجمهور إلى قاعات العرض السينمائي و عروض	- إنتاج و توزيع و استغلال و استيراد و تصدير و نشر و إعادة إنتاج و بيع و كراء الأفلام و أعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الاغيار. **2- النهوض بالصناعة السينمائية:** - المساهمة في تمويل و تطوير قطاع الصناعة السينمائية و دعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب او في الخارج؛ - اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري و تنويع مصادر التمويل؛ - تنمية تصدير ~~السينما~~ الأفلام المغربية و تشجيعها في الخارج؛ - اقتراح تدابير و آليات تحفيزية لفائدة المستثمرين في قطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري؛ - اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي من شأنها أن تدعم و تشجع قطاعي الصناعة السينمائية و الإنتاج السمعي البصري؛ - إنشاء قاعات للعرض السينمائي بمواصفات عالية الجودة عبر التراب الوطني في إطار إعمال العدالة المجالية ،و تقديم الدعم لرقمنة و تحديث القاعات الموجودة؛ - تقديم توصيات و اقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير و	**تدقيق العبارة فالأمر يتعلق بتصدير الأفلام كمنتوج .**

السينما المتنقلة و المشاركة في اعداد برامج للتعريف بالسينما لدى الشباب؛ - مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات و لقاءات سينمائية؛ - دعم نشر سينما المؤلف و الاعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود و تشجيع الابداع و إحداث و تطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل؛ - تعزيز نشر الثقافة عبر السينما بتنسيق مع السلطات المختصة و لاسيما عبر تدبير خزاة الأفلام المغربية و دعم احداث خزانات أخرى للأفلام و توسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ - عقد شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية من أجل ابراز المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري و السينما و الاهتمام بها؛ - المشاركة بتنسيق مع السلطات المختصة في المفاوضة حول اتفاقيات التعاون المتعلقة بالإنتاج المشترك و التبادل السينمائي؛ - تطوير الشراكات و برامج التعاون مع نظرائه الأجانب و مع أي منظمة أو مؤسسة أو مؤسسة أو إدارة تروم تحقيق أهداف مماثلة في المغرب أو في الخارج ؛ - المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية ؛ - القيام بجمع التراث السينمائي و حفظه و تنميته؛ - ترميم الأرشيف السينمائي و تثمينه و نشره من خلال تسهيل و	تنمية قطاعي الصناعة السينمائية و اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور و الإنتاج السمعي البصري ؛ - تنظيم تظاهرات من شأنها أن تساهم في إشعاع السينما المغربية و المشاركة في المهرجانات و التظاهرات السينمائية التي تنتظم في الخارج و اقتراح الأفلام لتمثيل المغرب في المهرجانات الدولية مع مراعات اشراك الهيئات المهنية في القطاع؛ **3- دعم آليات الشراكة و التعاون :** - المشاركة بتنسيق مع السلطات المختصة في المفاوضة حول اتفاقيات التعاون المتعلقة بالإنتاج المشترك و التبادل السينمائي؛ - عقد شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية من أجل ابراز المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري و السينما و الاهتمام بها؛ - تطوير الشراكات و برامج التعاون مع نظرائه الأجانب و مع أي منظمة أو مؤسسة أو مؤسسة أو إدارة تروم تحقيق أهداف مماثلة في المغرب أو في الخارج ؛ - المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية ؛ - ~~مساعدة~~ دعم الجمعيات الثقافية المؤسسة بشكل قانوني في تنظيم تظاهرات و لقاءات سينمائية وفقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل؛ **4- المساهمة في نشر الثقافة عبر السينما بتنسيق مع السلطات**	

توسيع الولوج إلى مضامينه؛ - دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما و الإنتاج السمعي البصري أو المشاركة فيها و ذلك بتنسيق مع المنظمات و الجمعيات المهنية المعنية؛ - المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري و السينما؛ - إنتاج و توزيع و استغلال و استيراد و تصدير و نشر و إعادة إنتاج و بيع و كراء الأفلام و أعمال الفيديولحسابه الخاص أو لحساب الاغيار؛ - تقديم خدمات ذات طابع فني و تقني في مجال الإنتاج السينمائي و السمعي البصري.	**المختصة و لاسيما :** • **بتفعيل دور ر خزانة الأفلام المغربية و احداث فروع لها على صعيد الجهات و تحديث أساليب عملها؛** • **بتحفير الجمهور على ارتياد قاعات العرض السينمائي و تنظيم عروض بواسطة قوافل السينما المتنقلة و المشاركة في اعداد برامج للتعريف بالسينما لدى الشباب؛** • **باتخاذ التدابير الكفيلة بالتشجيع على تأسيس الأندية السينمائية و تنمية نشاطها و لا سيما بالوسط المدرسي؛** **5- الصيانة و المحافظة على الرصيد السينمائي:** - القيام بالحفاظ على السجل العام الخاص بالانتاجات السنيمائية و السمعية البصرية و ذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛ - القيام بجمع التراث السينمائي و حفظه وصيانته و تنميته؛ - ضمان اليقظة الاستراتيجية و انتاج الاحصائيات و القيام بالدراسات و التحاليل المتعلقة بقطاعات الصناعة السينمائية و اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور و الإنتاج السمعي البصري؛ **6- التكوين والتكوين المستمر:**	

	- دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما و الإنتاج السمعي البصري أو المشاركة فيها و ذلك بتنسيق مع المنظمات و الجمعيات المهنية المعنية؛ - المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري و السينما؛ - عقد شراكات مع القطاعات الحكومية المعنية من أجل ابراز المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري و السينما و الاهتمام بها؛ - إنتاج و توزيع و استغلال و استيراد و تصدير و نشر و إعادة إنتاج و بيع و كراء الأفلام و أعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الاغيار؛ - تقديم خدمات ذات طابع فني و تقني في مجال الإنتاج السينمائي و السمعي البصري.	

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
التعديل الثالث **المادة 5** يتألف مجلس إدارة المركز **تحت رئاسة رئيس الحكومة او السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض** ، من الأعضاء التالي بيانهم : - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين ؛ - ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ - ممثل عن هيئة المخرجين و المؤلفين المغاربة؛ **- ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم و من قبلهم،تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.** إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من يمثلها ،يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين ممثل عنها. لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه . يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية أي شخص ذاتي أأو اعتباري من القطاع العام او الخاص يرى فائدة في حضوره يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركزأو بجدول أعمال مجلس الإدارة.	**المادة 5** **يرأس مجلس الادارة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك و يتألف** ، من الأعضاء التالي بيانهم : - ستة (6) ممثلين عن القطاعات الوزارية يعينون بنص تنظيمي؛ - ممثل عن مجالس الجهات يتم انتخابه من طرف رؤساء مجلس الجهات ؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين ؛ - ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛ - - ممثل عن المنظمات المهنية للممثلين؛ - ممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين؛ - ممثل عن هيئة المخرجين و المؤلفين المغاربة؛ - ممثل عن الجمعيات الناشطة في الحقل السينمائي و المؤسسة بشكل قانوني،تعينه الادارة باقتراح من هذه الجمعيات؛ - ممثل عن المستخدمين يتم اقتراحه من طرف النقابات الاكثر تمثيلا إن وجدت أو يتم انتخابه من بين ممثلي المستخدمين باللجان الادارية المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.	تحديد عدد اعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم 6 يمثلون القطاعات الوزارية التالية : الثقافة والاتصال – المالية – التجارة و الصناعة – الخارجية – التربية الوطنية – شؤون المرأة و الشباب. إدراج تمثيل مجالس الجهات بالمجلس الإداري باعتبار الجهة فاعل اساسي في مجال النهوض بالسينما ،وكذا ممثل عن المنظمات المهنية للممثلين؛وممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين؛ إشراك النقابات الأكثر تمثيلا في إقتراح التعيين للعضوية بالمجلس الإداري.

	~~إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من يمثلها ،يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين ممثل عنها.~~ **يتم تعيين ممثلى المنظمات المهنية المعنية وفق الطريقة و الكيفيات التى تحدد بنص تنظيمى.** لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه . يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية أي شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام او الخاص يرى فائدة في حضوره يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركز أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.	

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
االتعديل الرابع لالمادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط و الصلاحيات اللازمة لادارة المركز و لهذه الغاية يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: – تحديد توجهات و برامج عمل المركز في إطار السياسة الحكومية؛ – المصادقة على مخططه المتعدد السنوات؛ – حصر الميزانية السنوية للمركز و كذا كيفيات التمويل؛ – إعداد الهيكل التنظيمي للمركز الذي يحدد هياكله التنظيمية و اختصاصاتها؛ – وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز و نظام تعويضاتهم؛ – وضع النظام الذي يحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات؛ – وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز و نظام تعويضاتهم؛ – إعداد نظامه الداخلي و النظام الداخلي للمركز؛ – قبول الهبات و الوصايا؛ – المصادقة على الحسابات السنوية و التقرير في تخصيص	المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط و الصلاحيات اللازمة لادارة المركز و لهذه الغاية يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: – تحديد توجهات و برامج عمل المركز في إطار السياسة الحكومية؛ – المصادقة على مخططه المتعدد السنوات؛ – حصر الميزانية السنوية للمركز و كذا كيفيات التمويل؛ – **وضع منظام** المركز الذي يحدد هياكله التنظيمية و اختصاصاته؛ **– البت في احداث مصالح إدارية لا ممركزة و في تعيين مقارها؛** – وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز و نظام تعويضاتهم؛ **– وضع شروط و كيفيات تشغيل الخبراء و المستشارين بالمركز بموجب عقود؛** – وضع النظام الذي يحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات؛ – إعداد نظامه الداخلي و النظام الداخلي للمركز؛	تعديل لتجويد النص . يهدف هذا التعديل لتمكين المجلس الإداري من التقرير في إحداث مصالح إدارية لا ممركزة على المستوى المحلي أو الجهوي حسب المادة الأولى أعلاه. . الاستناد على مقتضيات المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 9 غشت 2016 بتحديد شروط و كيفيات التشغيل بموجب عقود بالادارات العمومية (الجريدة الرسمية ع 6491 صادرة بتاريخ 15 غشت 2016)

النتائج؛ – حصر شروط إصدار الاقتراضات و اللجوء إلى الاشكال الأخرى من القروض؛ – اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركز أو تفويتها أو كرائها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛ – تحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها المركز؛ – المصادقة على عقود البرامج و اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المركز في نطاق اختصاصاته؛ يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة المركز المرفوعة اليه من لدن المدير . – **يحدث المجلس لجنة يعهد إليها** القيام بتدقيقات و تقييمات و يحددتأليفها و كيفية سيرها؛ يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة .	– قبول الهبات و الوصايا؛ – المصادقة على الحسابات السنوية و التقرير في تخصيص النتائج؛ – حصر شروط إصدار الاقتراضات و اللجوء إلى الاشكال الأخرى من القروض؛ – اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركز أو تفويتها أو كرائها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛ – تحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها المركز؛ – المصادقة على عقود البرامج و اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المركز في نطاق اختصاصاته؛ – **المصادقة** على التقرير السنوي عن أنشطة المركز المرفوعة اليه من لدن المدير . **يحدث المجلس لجنة يعهد إليها** القيام بتدقيقات و تقييمات و يحدد تأليفها و كيفية سيرها؛ يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة .	.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
التعديل الخامس: **المادة 7** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرتين في السنة و ذلك : - قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - قبل 30 نوفمبر من أجل دراسة و حصر الميزانية و البرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية. يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. و في حالة عدم توفر هدا النصاب في الاجتماع الاول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، و في هذه ا.لحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	**المادة 7** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرتين في السنة و ذلك : - قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - قبل 30 نوفمبر من أجل دراسة و حصر الميزانية و البرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية. يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور **ثلثي أعضائه** على الأقل. و في حالة عدم توفر هدا النصاب في الاجتماع الاول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، و في هذه ا.لحالة يتداول المجلس **بحضور نصف عدد أعضائه**. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. .	نقترح تحديد النصاب في ثلثي أعضاء مجلس الإدارة لصحة عقد الإجتماع الأول.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
التعديل االخامس: **المادة 8** إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة يحدد تأليفها و كيفيات سيرها و يجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.	**المادة 8** إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل،**يحدث مجلس الادارة بموجب مقرر يوقعه الرئيس لجنة دائمة تتولى تحضير إجتماعات دورات المجلس**. يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة يحدد تأليفها و كيفيات سيرها و يجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.	يرمي هذا التعديل إلى إحداث لجنة دائمة تتولى مهام كتابة المجلس (ضبط اشغال اجتماعاته ،اعداد و تتبع الدراسات القبلية و تحضير الملفات و الاعمال التحضيرية الأخرى) .

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
التعديل االسادس: **المادة 10** يخضع المركز لافتحاص داخلي و خارجي لبرامجه و مشاريعه و كذا لا نشطته و يعرض التقرير السنوي للافتحاص على انظار المجلس الإداري .	ا **لمادة 10** يخضع المركز لافتحاص داخلي و خارجي لبرامجه و مشاريعه و كذا لا نشطته و يعرض التقرير السنوي للافتحاص على انظار المجلس الإداري .**و ينشر بالموقع الالكتروني للمركز** .	إعمالا لمبدأ الشفافية في التدبير نقترح التنصيص على نشر التقرير السنوي.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
التعديل السابع: **المادة 13** يتألف مستخدمو المركز من : – أطر و أعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين و كذا من متعاقدين؛ – موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود قصد القيام بمهام محدد و لمدة محددة.	**المادة 13** يتألف مستخدمو المركز من : – أطر و أعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛ – متعاقدين؛ – موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم **عن طريق فتح باب الترشيح بموجب عقود لا تتعدى مدتها سنتين و يمكن تحديدها لمدة محددة إضافية ، دون أن تتجاوز مدة العقد الاجمالية أربع (4) سنوات.**	. الاستناد على مقتضيات المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 9 غشت 2016 بتحديد شروط و كيفيات التشغيل بموجب عقود بالادارات العمومية (الجريدة الرسمية ع 6491 صادرة بتاريخ 15 غشت 2016)

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
التعديل الثامن **المادة 15** تنسخ احكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 15** تنسخ احكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي ابتداء من ~~دخول هذا القانون حيز التنفيذ~~ **تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**	.

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
عنوان المشروع القانون	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	رفض	سحب	---			***إجماع كما جاء***			
ديباجة	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	رفض	سحب	---			---			
1	**الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل**	مقبول بصيغة اللجنة		---			***إجماع كما عدلت***			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل									
2	**الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل**	رفض	سحب	---			***إجماع كما جاءت***			
3	**فرق الأغلبية** [1]	مقبول جزئيا	سحب جزئي	***إجماع بصيغة توافقية***			***إجماع كما عدلت***			
	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
4	**فرق الأغلبية** [1]	رفض	سحب	---			***إجماع كما جاءت***			
5	**فرق الأغلبية** [1]	مقبول بصيغة توافقية		***إجماع***			***إجماع كما عدلت***			
	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل									
	فريق الأصالة والمعاصرة									
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب									
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل									
6	**فرق الأغلبية** [1]	رفض	سحب	***إجماع بصيغة اللجنة***			***إجماع كما عدلت***			
	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب							
	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	سحب							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا								
7	**فرق الأغلبية** [1]	رفض	سحب	---			***إجماع كما جاءت***			
	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب							
8	**الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل**	رفض	سحب	---			***إجماع كما جاءت***			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب							

فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية - فريق التجمع الوطني للأحرار – الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي – الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
9	فرق الأغلبية [1]	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت			
	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب							
10	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	إجماع			إجماع كما عدلت			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول								
11	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	--			إجماع كما جاءت			
12	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت			
13	الفريق الاستقلالي والاتحاد المغربي للشغل	مقبول بصيغة توافقية		إجماع			إجماع كما عدلت			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب							
14	فرق الأغلبية [1]	مقبول جزئيا		إجماع			إجماع كما عدلت			
	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	سحب							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول بصيغة اللجنة								
15	فرق الأغلبية [1]	رفض	سحب	إجماع			إجماع كما عدلت			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة								

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

الإجمـــــاع كمـــا تـــــم تعديلـــــه

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية - فريق التجمع الوطني للأحرار – الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي – الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي،
وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

يظل المركز السينمائي المغربي المعاد تنظيمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون ويشار إليه فيما بعد باسم "المركز".

يحمل "المركز" اسم "المركز السينمائي المغربي".

يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث **مصالح جهوية** بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المركز كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية:

أولا : مهام الترخيص والاعتماد وتلقي التصاريح:

1. منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الالكترونية، **شريطة أن يكون قرار هذا السحب معللا:**
2. الترخيص بإحداث وتوسيع منشآت إنتاج أو تسجيل أو استيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج **الأشرطة الرقمية** المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور أو طبعها أو استنساخها أو بيعها أو إيجارها مع احترام المقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف؛
3. تلقي التصاريح بوجود مختبرات معالجة الأشرطة واستديوهات تصويرها واستوديوهات الصوت أو التركيب ومؤسسات إيجار المعدات السينماتوغرافية.

ثانيا : مهام مراقبة احترام القوانين والتشريعات :

4. مراقبة إنتاج واستيراد وتوزيع واستغلال وتصدير الأفلام السينمائية؛
5. مراقبة إنتاج الأعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية أو مستقبلية، وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي، **وتستثنى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري**؛
6. مراقبة مداخيل شبابيك قاعات العرض السينمائية ولهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحوسبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور؛
7. التحكيم والوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية **والأشرطة الرقمية** المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل.

ثالثا : مهام دعم وتمويل القطاع :

8. المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينمائية و دعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب أو في الخارج؛

9. اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري وتنويع مصادر التمويل؛

10. تنمية تصدير السينما المغربية وتشجيعها في الخارج؛

11. اقتراح تدابير تحفيزية لفائدة المستثمرين في قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري؛

12. تشجيع ولوج الجمهور إلى قاعات العرض السينمائي وعروض السينما المتنقلة والمشاركة في إعداد برامج للتعريف بالسينما لدى الشباب؛

13. مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات ولقاءات سينمائية؛

14. دعم نشر سينما المؤلف والأعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود، وتشجيع الإبداع وإحداث وتطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل **القانونية**؛

15. تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ولاسيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية **وتحديثها وتطويرها** ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، **وتحدد شروط تنظيم وتسيير خزانة الأفلام المغربية بنص تنظيمي**؛

16. إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام وأعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار؛

17. تقديم خدمات ذات طابع فني وتقني في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري .

رابعا : مهام الإشعاع الدولي:

18. تنظيم تظاهرات من شأنها أن تساهم في إشعاع السينما المغربية، والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات السينمائية التي تنظم في الخارج واقتراح الأفلام لتمثيل المغرب في المهرجانات الدولية مع مراعاة إشراك الهيئات المهنية في القطاع؛

19. تطوير مؤهلات المغرب على مستوى تصوير الأفلام، وذلك بتنسيق مع الهيئات والمتدخلين المعنيين؛

20.عقد شراكات مع القطاعات **الحكومية** من أجل إبراز **وتشجيع** المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها؛

21. تطوير الشراكات وبرامج التعاون مع نظرائه الأجانب ومع أي منظمة أو مؤسسة أو إدارة تروم تحقيق أهداف مماثلة في المغرب أو في الخارج؛

22. المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية؛

23. المشاركة، بتنسيق مع السلطات المختصة، في المفاوضات حول اتفاقيات التعاون المتعلقة بالإنتاج المشترك والتبادل السينمائي.

خامسا : مهام الحكامة وتطوير القطاع :

24. المساهمة في مكافحة تزييف الأعمال السينمائية والسمعية البصرية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور على أي دعامة حالية أو مستقبلية؛

25. ضمان اليقظة الإستراتيجية، وإنتاج الإحصائيات والقيام بالدراسات والتحاليل المتعلقة بقطاعات الصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري؛

26. تقديم توصيات واقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير وتنمية قطاعي الصناعة السينمائية **والأشرطة الرقمية** المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري؛

27. اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي من شأنها أن تدعم وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري.

سادسا : مهام حفظ الذاكرة وتثمين الموروث الثقافي والسينمائي:

28. القيام بالحفاظ على السجل العام الخاص بالإنتاجات السينمائية والسمعية البصرية، **والعمل على رقمنته وتمكين المهنيين من الاطلاع عليه**، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

29. القيام بجمع التراث السينمائي وحفظه **وصيانته** وتثمينه؛

30. ترميم الأرشيف السينمائي وتثمينه **ورقمنته وتسهيل** الولوج إلى مضامينه.

سابعا : مهام النهوض بالموارد البشرية العاملة في القطاع :

31. دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم **أو المشاركة** في دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والإنتاج السمعي البصري، وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية؛

32. المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير، يساعده كاتب عام.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو ن عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛
- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين؛
- ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين؛
- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية؛
- ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين **والممثلين** المغاربة؛
- **ممثل واحد عن النقابة الأولى من بين النقابات الأكثر تمثيلية؛**

إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.

لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره، يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركز أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المركز. ولهذه الغاية يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- تحديد توجهات وبرنامج عمل المركز في إطار السياسة الحكومية؛
- المصادقة على مخططه المتعدد السنوات؛
- حصر الميزانية السنوية للمركز وكذا كيفيات التمويل؛
- إعداد **منظام** المركز الذي يحدد هياكله التنظيمية واختصاصاتها؛
- **البت في إحداث مصالح جهوية؛**
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ونظام تعويضاتهم؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- المصادقة على الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركز أو تفويتها أو كرائها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- تحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها المركز؛
- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المركز في نطاق اختصاصاته.
- **الدراسة والمصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المركز المرفوع إليه من لدن المدير.**
- يحدث المجلس لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفيات سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.

الباب الرابع

مدير المركز

المادة 9

يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة، يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس؛
- يسهر على تسيير المركز ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالمركز؛
- يتولى تدبير جميع مصالح المركز وتنسيق أنشطتها؛
- يعين في مناصب المركز طبقا لهيكله التنظيمي وللنظام الأساسي للمستخدمين؛
- يمثل المركز إزاء الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

يعتبر مدير المركز الآمر بقبض مداخيله وصرف نفقاته، ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز طبقا لنظامه الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

المادة 10

يخضع المركز لافتحاص داخلي وخارجي لبرامجه ومشاريعه وكذا لأنشطته ويعرض التقرير السنوي للافتحاص على أنظار المجلس الإداري، **وينشر بالموقع الإلكتروني للمركز.**

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 11

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي:

1 - في باب الموارد:

- العائدات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز ومن أنشطته؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاته المنقولة أو العقارية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- عائدات الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

2 - في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛
- نفقات مختلفة.

المادة 12

يقوم المركز بمسك محاسبته وينجز عمليات الإيرادات والنفقات طبقا للقوانين التجارية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 13

يتألف مستخدمو المركز من:

- أطر وأعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين، وكذا من متعاقدين؛

- موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود قصد القيام بمهام معينة ولمدة محددة **وفق القوانين الجاري بها العمل.**

الباب السابع

تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ومقتضيات نهائية

المادة 14

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 7 - يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري «كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها مدير «المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية «الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.

«يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج «المنتدب وعنوان شركة الإنتاج واللغة الأصلية للشريط أو الإنتاج «السمعي البصري. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات «والوثائق التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

«يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ **وجوبا** إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما" **بالنسبة للأشرطة الطويلة وخمسة أيام بالنسبة للأشرطة القصيرة والأشرطة الإشهارية.**

«لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها «هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص الذاتي «أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وليست معدة «لأغراض تجارية.»

المادة 15

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، **ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : 13
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 16 يناير 2019
الساعة : من 10.45 إلى 13.30

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 04
عدد المعتذرين : 06
عدد المتغيبين : 08
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 29%
المدة الزمنية : 15 دقيقة

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

مبارك الساعي
عبد الله حسباني

العربي الحركي
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علي العسري	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : 14
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 23 يناير 2019
الساعة : من 10h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 05
عدد المعتذرين : 09
عدد المتغيبين : 04
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 24%
المدة الزمنية : 3 ساعات

جدول الأعمال : المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية حول مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية حول مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

عبد الله أحمو

المتغيب مع الاستشارة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

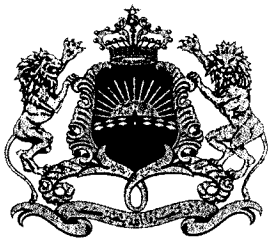

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية حول مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
البحياوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : 13
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 30 يناير 2019
الساعة : من 10h00 إلى 13h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 05
عدد المتغيبين : 03
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 56%
المدة الزمنية : ثلاث ساعات وأربعون دقيقة

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذار
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
البصاوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
اسماعيل حسن	الاتحاد الحركي	